المعلومات الشخصية فى الأرشيفات العامة

بين حق الإطلاع والخصوصية

د. أشرف عبد المحسن الشريف

مدرس الوثائق والمعلومات

جامعة القاهرة (فرع بني سويف)

لقد أدى التقدم الهائل فى نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلي جعل العالم قرية كونية يستطع أى فرد فيها ، أو جماعة الحصول على ما يريد من معلومات فى أى مجال يطلبه من مجالات المعرفة بسهولة وتكلفة بسيطة ، وأى تقدم يطرأ فى نظم الاتصالات ينعكس أثره على كافة عناصر المجتمع من أفراد وهيئات حكومية وغير حكومية ، الأمر الذى أدى إلى وجود فيض مستمر من المعلومات سواء النابعة من البيئة الداخلية للهيئة نتيجة للأنشطة والوظائف التى تؤديها ، أو من المعلومات الواردة إليها من البيئة الخارجية المحيطة بها نتيجة لإرتباطها وتعاملها معها .

وهذا التدفق الهائل والمستمر من المعلومات لم يؤد فقط إلى التغير فى شكل وسائط المعلومات ، وإنما أدى إلى زيادة كمية ما ينتج أو يتلقى منها فى أي هيئة ، بشكل أصبحت معه عمليات التحكم فيها صعبة وعسيرة ، وترتب على ذلك أن الوقت المخصص ليخزين واسترجاع المعلومات أصبح يتعارض مع الخدمات المطلوب تقديمها للفرد ، والناتج النهائى لهذه الحالة هو أن المستفيد يتحمل أكثر مما يجب فى مقابل ما يقدم له من خدمات .

ولقد بدأت الحكومات الآن تنظر إلى المعلومات نظرة مغايرة ، فالمعلومات لم تصبح نوع من الترف ، لكنها أصبحت عنصراً محوري فى النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسى للدول ، وفى الدول النامية بدأت الحكومات فى التحول التدريجي من تنفيذ أعمالها ووظائفها بالأسلوب التقليدى اليدوى الذي يستهلك كثيراً من الوقت والجهد والمال إلى الحكومة الإلكترونية التى تمكن الفرد من قضاء خدماته ومصالحه وهو جالس فى بيته أمام حاسبه الشخصى لدفع فاتورة التليفون أو الكهرباء أو معرفة حسابه فى البنك .

ويرتبط الأفراد بشكل أو بآخر فى المجتمعات الحديثة بعلاقة جدلية مع حكوماتهم التي يعيشون تحت سلطتها ، حيث تنشأ علاقة متبادلة ومعقدة مع الحكومة ، وهناك حقوقًا للأفراد واحتياجات للمجتمع يجب الالتزام بها ، مما يستوجب احتفاظ الدولة بمعلومات كاملة عن أفرادها تحتفظ بها

وتحافظ عليها من أجل قضاء مصالح المواطنين فى إطار من القانون الذى يحدد الأطر العامة لمصلحة الدولة والأفراد على السواء .

وإشكالية هذا البحث تقوم على أن الحكومات تحتفظ لديها بكميات هائلة من الوثائق والسجلات التى تحتوى على معلومات تحتاجها الإدارات والمنظمات فى أداء أعمالها لتحقيق الرفاهية لمواطنيها فى مجال الصحة والتعليم ... إلخ ، وفى نفس الوقت قد تحتوى الوثائق على معلومات حساسة يضر كشفها بالأفراد الذين تخصهم تلك الوثائق ، وعليه فإن هناك حاجة إلى حماية المعلومات اشخصية المدونة فى الوثائق من خطر الانتهاك وإساءة الاستخدام .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل زاد من خطورة انتهاك المعلومات الشخصية المحفوظة فى الأرشيفات العامة ، استخدام تقنيات الحاسب الآلي وتطبيقاته ، مما أدى إلى سهولة الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها واستخدامها بصورة سيئة. وبمجرد إدخال تلك البيانات والمعلومات فى مراكز وبنوك المعلومات يفقد الفرد سيطرته على بياناته وأن المعلومات الشخصية يمكن بثها دون أى تحكم من قبل الفرد نفسه ، كما أنه من الممكن أن تكون هذه المعلومات غير دقيقة أو مكتملة أو غير حديثة ، ومن ناحية أخرى فعندما تنتشر الحاسبات الآلية المنزلية سيوجد لص المعلومات الذى يحتال على الحاسب للحصول على المعلومات التى قد تكون ضاردة بالفرد وخصوصياته[1] .

وبداية يجب إن نحدد بعض المفاهيم الأساسية بالنسبة للبحث ، أولها تحديد مفهوم الأرشيف العام، وماهية المعلومات الشخصية ، ومفهوم الخصوصية كحق شخصى للأفراد يتيح لهم حماية ما يخصهم من معلومات من تطفل الآخرين ، ودور الأرشيفات العامة فى تحقيق التوازن المطلوب بين حماية خصوصية الأفراد وحقهم فى الوصول إلى المعلومات لأغراض البحث أو لأي غرض آخر .

أولاً: مفهوم الأرشيف العام:

إن الأرشيف بمعناه العام هو كل الأوراق والوثائق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعى أو فردى، بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة إليها فى البحث ، وبشرط أن تكون قد أحسن حفظها وتنظيمها داخل منظمة واحدة[2] .

ولا يقتصر معني الأرشيف على الوثائق المكتوبة فقط بل تعداه إلى أى وسيط يحمل معلومات لها طابع الرسمية ، وبهذا يمتد معنى الأرشف إلى الخرائط واسطوانات الممغنطة والمدمجة وغيرها .

ويستمد الأرشيف العام مفهومه من ارتباطه بالوثائق والأوراق العامة التى هى أوراق الدولة الصادرة من السلطة العامة وموجهة إلى خدمة عامة، مثل وثائق مجالس الوزراء والمجالس التشريعية ومكاتب رؤساء الجمهورية والمحافظين وأمنا السر وغيره ، وهذه الأوراق صادرة من الدولة وموجهة

(١) أحمد أنور بدر . علم المعلومات المكتبات ، دراسات فى النظرية والارتباطات الموضوعية .– القاهرة ، دار غريب ، ١٩ ، ص ١٥٤ .

(٢) سلوي على ميلاد . الأرشيف ماهيته وإدارته .– القاهرة ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٤ .

إلى موظف عام أو هيئة عامة لتحتفظ بها على أنها دليل إثبات فى الأرشيف العام .

وقد تتعلق الأوراق العامة بأفراد أو هيئات خاصة استولت عليها الدولة مثل أوراق والأفراد الشركات والمؤسسات الخاصة التى انتقلت ملكيتها للدولة ، على سبيل المثال وثائق الهيئات الدينية ووثائق شركة قناة السويس بعد التأميم[٣] .

وقد حاول شلنبرج – أحد رواد علم الأرشيف بأمريكا ، أن يميز بين الوثائق الإدارية Records والتاريخية Archive ، وحقيقة أنه لا يهمنا فى هذا البحث إثبات التفريق بين النوعين ، لأن صفة العمومية فى الأرشيف تأتى من حيث كون الوثائق صادرة من سلطة عامة تمثل الدولة وتضفى عليها طابع الرسمية بغض النظر عن أنها وثيقة إدارية أو تاريخية ، ومن باب أولى أن تكون الوثائق المحفوظة لأغراض البحث وثائق عامة لأنها لما لها من قيمة تاريخية أصبحت ملكاً عاماً لأفراد الشعب من حقهم الإطلاع عليها فى أى وقت وبأى وسيلة .

ثانياً : مفهوم المعلومات الشخصية :

يعد مصطلح المعلومات من المصطلحات التى يصعب تحديدها على وجه الدقة ، وهذا ما يؤكده الدكتور أحمد بدر فى قوله إن المعلومات هى تلك التى تغير الحالة المعرفية للإنسان ، هذا هو التعريف البسط لمفهوم مراوغ شأنه فى ذلك شأن الجاذبية والكهرباء ونعرف كيف تعمل ولكننا لا نستطيع الاستدلال على ماهيتها وتحديد تعريف لها . وهناك من يضع أكثر من عشرين تعريفاً للمعلومات على اعتبار أنها الحقائق أو المحتوى أو المعنى أو الاتصال أو الإدراك أو الوعى الكامل أو البيانات المجهزة أو المعرفة أو مورد كالطاقة والمادة أو سلعة ... إلخ ، أو هذا كله فى نفس الوقت[٥] .

ويمكن تقسيم المعلومات إلي ثلاثة أنواع وهى:

١ - المعلومات الإسمية : وهى على نوعين :

الأول : المعلومات الشخصية المرتبطة بذات الشخص:

وتتمثل هذه المعلومات فى اسم الشخص ، وحالته الاجتماعية ، والتعليمية ، والصحية، موطنه، وصحيفة حالته الجنائية ، ومعتقداته ، وآرائه ، وغير ذلك . وتخضع هذه المعلومات رغم أنها ليست من صنع صاحبها لسلطان فلا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا بموافقته الشخصية أو بأمر من السلطة العامة المختصة .

الثاني : المعلومات الشخصية غير المرتبطة بذات الشخص:

ويقصد بها المعلومات المنسوبة إلى آخر مما يستعدى إدلاء الغير برأيه الشخصى فيها ، وهى بذلك تتفق مع النوع الأول فى انها خاصة بشخص

---

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٩ .

(4) Schellenberg, T. R Modern Archives .- Chicago. 1965. p. 16 .

(٥) أحمد أنور بدر . المرجع السابق ، ص ٨٢ .

معين ، وتختلف عنها فى أنها موجهة إلى الغير بحسب الأصل، وليست لصيقة بشخصية صاحبها، ومثال هذه المعلومات هو مقالات الصحف والملفات الإدارية العاملين فى جهة ما ، ومشكلة هذا النوع من المعلومات انه لا يمكن فيه الفصل بين مالك المعلومات والشخصية المتصلة بها المعلومات والصحفى الذي يكتب مقالاً عن شخص معين له حق على المقال ، ولا يجب أن يطغى هذا الحق على الشخصى موضوع المقال نفسه[٦] .

٢ - المعلومات المتمثلة فى مصنفات فكرية :

وهى المصنفات المحمية بتشريعات الملكية الفكرية ، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه التشريعات خاصة بالملكية الأدبية والفنية أو متعلقة بالملكية الصناعية ، ولا يثور أدنى شك فى انفراد مؤلفيها بملكية مصنفاتهم والاستئثار باستغلالها طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها فى هذا الصدد.

٣ - المعلومات الشاغرة :

ويقصد بها المعلومات المتاح للجميع الحصول عليها لأنها بدون مالك Res Communis ومثال هذه المعلومات تقارير البورصة اليومية والنشرات الجوية وترجع ملكية هذه المعلومات للأسبق إلي جمعها وصياغتها ، وحكمة ذلك هى احترام ما يبذله من يقوم بجمعها وصياغتها من مجهود فكرى ، ولا يعنى ذلك أن الأسبق إلى الجمع والصياغة يملك أن يحظر على الغير القيام بمثل ما قام به من مجهود فكرى ، فللغير الحق فى جمع وصياغة نفس المعلومات والتعبير عنها بأسلوب آخر متميز[٧] .

وتعرف لائحة الخصوصية الكندية المعلومات الشخصية بأنها المعلومات التى تحدد ذاتية وهوية الأفراد بغض النظر عن الشكل المدونة فيه بدون حصر سابق وحددت اللائحة تسع أنواع من المعلومات الشخصية هى الأصل الدينى ، أو العرقى للشخص ، اللون ، الديانة ، العمر ، الحالة الاجتماعية ، الحالة التعليمية ، تاريخه الوظيفى ، والمعلومات المتعلقة بموقفه المالى ، وكذلك الأرقام التى تحدد هوية الأفراد مثل رقم بطاقة الهوية ، بصمة الأصابع والآراء الشخصية وكل ما يمكن أن يدخل تحت الأمور الشخصية للفرد[٨] .

• وحدد مايكل دوشان فى كتابه «اتاحة ونقل واستخدام المعلومات فى الأرشيف» الصادر عن برنامج RAMP التابع لمنظمة اليونسكو ، حدد المعلومات الشخصية التى تم حمايتها فى لائحة حماية البيانات الأوربية إلى أربع فئات رئيسة وهى :

١ – المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنة والنسب مثل الميلاد والوفاة والزواج ... إلخ .

٢ – المعلومات الطبية والخاصة بالحالة الصحية للفرد .

(٦) حسام لطفى . عقود خدمات المعلومات .– القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٦ .

(٧) نفس المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(8) MacNeil, H. The Ethics of Disclosing Personal Information in Public Archives .- London, Scarecrow, 1992. pp. 48, 49.

٣ – المعلومات الخاصة بالنشاط المهنى والحزبى والخاصة بالآراء السياسية والفلسفية .

٤ – المعلومات الخاصة بثروة الفرد ودخله وسجله الضريبى ... إلخ[٩] .

والمبدأ الذى له الأولوية هو حماية المعلومات الشخصية للأفراد ، والتى يتم كشفها للحكومات بحكم الثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد أثناء تعاملاتهم مع الحكومة ، والتى تحفظها باعتبارها مسئول مؤتمن بحكم سلطتها والقوانين والتشريعات التى تجبرها على عدم كشفها ، والمعلومات المتعلقة بخصوصية الفرد لدى الحكومة فانه يحرم على الأشخاص الذين لا تخصهم هذه المعلومات الوصول إليها واستخدامها . ومن غير المناسب وضع قيود قد تكون جائرة على كشف هذه المعلومات والإطلاع عليها مما يؤدى إلى إعاقة البحث العلمي .

وللأفراد الحق فى حماية معلوماتهم الشخصية بعيداً عن أيدى البعاثين ، وخوفاً من استغلالها استغلالاً سيئاً قد يلحق الضرر بهم وبأعقابهم ، وهذا الحق يطلق عليه الحق فى حرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصصوصية ، وقد ظهرت فكرة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، ولازم التطور التاريخى لهذه الفكرة ، ظهور اتجاهات فقهية وقضائية وتشريعية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية والعناصر المكونة له ، ومع التطور العلمى فى وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات ، إزدادت احتمالات تهديد الحق فى الخصوصية بالتطفل على أسراره وانتهاك حرمتها دون وجه حق .

ثالثا : مفهوم الحق في الخصوصية :

إن مفهوم الخصوصية هو مفهوم يصعب تحدده على وجه الدقة ، لأنه مفهوم إنسانى يرتبط فى الأساس بالقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسى والجتماعى فى كل مجتمع ، لذلك يختلف مفهومه من مجتمع إلى مجتمع ، ومن زمن إلى آخر ، ومن الأفضل أن نترك لكل مجتمع أن يحدد مفهوم الخصوصية وفقاً لظروفه ومعتقداته .

والخصوصية لغة ، هى حالة الخصوص ، ويقال يخصه بالشيء خصاً وخصوصياً وخصوصية، والخاص والخاصة ضد العامة ، والتخصيص ضد التعميم واختصه بالشيء خصه به[١٠] . والخصوصية اصطلاحاً لها تعريفات متعددة منها أنها حق الفرد فى حياة هادئة ، أى يترك دون إزعاج أو قلق The Right To Be Let Alone والحق فى الخصوصية هو حق الفرد فى حياة منعزلة ومجهولة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بل ذهب البعض بأن الحياة الخاصة هى قلب الحرية فى الدول المتقدمة فهى ضرورية للفرد لحصانة مسكنه، ومراسلاته ، واتصالاته وشرفه[١١] .

ومن أشهر تعريفات الخصوصية ، التعريف الذى وضعه معهد القانون الأمريكى وهو «كل

(9) Duchin, M. Access, Use and Transfer Information in Archives, Paris, UNESCO, 1996, p. 8.

(١٠) الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس الوسيط .– بيروت ، مادة خاصة ، ١٩٨٦ .

(١١) أسامة عبد الله قايد . الحماية الجنائية للحماية الخاصة وبنوك المعلومات .– القاهرة دار النهضة ، ١٩٨٨ ، ص ١٥–١٦ .

شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق ، حق شخص آخر فى ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير ، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور»[١٢] .

ومفهوم الخصوصية هو حق الأفراد فى العيش بمفردهم والحفاظ بمعلومات عن أنفسهم لأنفسهم، وتحديد ما هى المعلومات التى يرغبون فى معرفتها ، وحماية الخصوصية لا تكون فقط لذوى المكانة والواجهة فى المجتمع ، ولكن لكل الأفراد الذين يرغبون فى الاحتفاظ بما يخصهم من معلومات[١٣].

ويجب أن ترتكز الخصوصية على أساسين :

١ – حق الفرد فى اختيار أسلوب حياته دون تدخل من الغير فى حدود النظام العام .

٢ – حق الفرد فى سرية ما ينتج عن هذه الحرية فى اختيار أسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيداً عن معرفة أى شخص وبأى وسيلة[١٤] .

ويرى البعض أنه على الرغم من أن الخصوصية مفهوم يتعلق بالعزلة ، والسرية والاستقلال الذاتى ، إلا أنها ليست مرادفة لهذه المصطلحات ، ففوق الجوانب الوصفية البحتة للخصوصية مثل العزلة عن صحبة ، وفضول وتأثير الآخرين ، فانها تنطوي على عنصر معيارى ، وهو الحق فى التحكم المطلق فى الوصول إلى العوالم الخاصة . إن الرغبة فى الخصوصية لا توجد فى العزلة ولكنها جزأ لا يتجزأ من نظام القيم الذى ينظم العمل فى المجتمع وعلى ضوء ذلك فإن الخصوصية صراع من أجل التحكم بين الفرد والمجتمع[١٥] .

وذهب البعض إلى أبعد من ذلك بالدعوة لمفهوم الخصوصية على أنها مشاركة فى المجتمع ، ومن ثم ضرورة لازمة فى النظام الديموقراطى ، فالخصوصية باعتبار أنها تتعلق بالقدرة الإنسانية على المشاركة تعد أكثر نفعاً من مفهوم العزلة ، ان الخصوصية كمنهج مشاركة ترى أن القيود على استخدام المعلومات الشخصية ضرورية ، لأن اتخاذ القرار الفردى فى مجتمع ديموقراطى يقع خارج وداخل نطاق المجتمع[١٦] .

وذهب البعض فى الفقه الأمريكى إلى القول بأن الاعتداء على الحق فى الخصوصية ينقسم إلى أربعة أقسام وهى :

١ – التدخل فى الحياة الخاصة للفرد ، مثل التجسس على حياته الخاصة أو التصنت .

٢ – النشر العلنى للوقائع الخاصة بالفرد ، مثل نشر صورة زوجته المريضة ، أو نشر وقائع تتعلق بمركزه المالى بغض النظر عن وسيلة الحصول على هذه المعلومات .

٣ – الإساءة إلى سمعة الشخص فى نظر الجمهور، مثل استخدام اسمه على نحو يسىء إلى سمعته دون إذنه .

---

(١٢) رأفت الشيخ ، ص ٤٧ .

(١٣) نفس المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(١٤) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(١٥) فريد ه . كيت . الخصوصية فى عصر المعلومات .– القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٩ . ص ٣٤ .

(١٦) نفس المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٤ – استخدام بعض العناصر الشخصية للشخص بقصد الحصول على كسب مادى مثل الاسم والصورة والصوت[١٧] .

ولم يستطيع الفقه والقضاء الفرنسى عن وضع معيار حاسم للتمييز بين الحياة العامة للفرد وحقه فى الخصوصية ، واقتصر القضاء على تقرير توافر الحياة الخاصة للفرد فى بعض الحالات ، مثل المركز العائلى والزواج ، والطلاق ، والحالة الاجتماعية ، والبدنية ، والنفسية والعقلية ، والمرض، والمعتقدات الفلسفية والدينية ، ونشاطاته فى أوقات الفراغ ، وهذه التعريفات السابقة اعتمدت على تعريف الحياة العامة لاستبعاد نطاقها عن الحياة الخاصة[١٨] .

ومن أكثر تعريفات الخصوصية ملائمة هو أنها «مطلب الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات بأن تقرر لنفسها متى وكيف وإلى أى مدى يتم نقل المعلومات عنها إلى الآخرين وميزة هذا التعريف أنه يجعل من خصوصية المعلومات قيمة اجتماعية ، ولكنها ليست فى ذاتها حقاً قانونياً ، والحقيقة أن الخصوصية ليست هدفاً فى حد ذاتها ، ولكنها أداة تحقق أهداف أخرى ، فالخصوصية الكاملة غير مرغوب فيها أكثر من عدم الخصوصية ، وبصورة أدق فإن الخصوصية أداة تعكس مصلحة المجتمع التى تظهر كنتيجة لتطبيق حق الخصوصية[١٩] .

ويجب أن نفرق بين مفهوم الخصوصية Pri-vacy وبين السرية Confidential فالخصوصية مرحلة وسطي بين السرية والعلانية ، بمعني أن السرية أعم وأشمل من الخصوصية ، فالسر هو ما لا يعرفه إلا صاحبه أو أمينه ، أما الخصوصي فهو ما لا ينشر أى ما لا يعتبر علناً مكشوفاً للكفاة ، حتى ولو لم يكن كتمانه قد وصل إلى حد السر .

ومفهوم السرية يشير أولاً إلى الاتصالات الخاصة ، والاتصال الخاص بين شخصين يكون مقصوراً عليهما فقط ، والاستفسار غير الشرعى عن محتوى هذه الاتصالات يعد أمراً محظوراً ، ومن أبرز هذه الاتصالات ، الاتصال بين الطبيب ومريضه ، المحامى وعميله ، الزوج وزوجته ، ومثل هذه الاتصالات يحميها القانون من عبث الآخرين، أما الاتصالات الناتجة عن علاقات أخرى مثل الصداقة فهي غير مشمولة بحماية القانون[٢٠] .

والسرية أيضاً تحمى المعلومات الخاصة التى تجمع لأداء غرض واحد وتستخدم لأغراض أخرى أثناء حياة الشخصى، فالأفراد ربما ينقلون معلومات خاصة عن أفراد أو إدارة ، لأن القانون يراها ضرورية لكل المواطنين ، أو يتيحها لأنها ضرورة مجتمعية، وعندئذ لابد من طمأنة هؤلاء الأشخاص بأن المعلومات التى تخصهم لن تستخدم بدون إذنه ، أو فى أغراض أخرى غير التى حددها القانون[٢١] .

(١٧) أسامة قايد . المرجع السابق ، ص ١٦ .

(١٨) نفس المرجع السابق ، ص ١٢–١٣ .

(١٩) رأفت الشيخ ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(20) Pugh, Marry Jo. Providing Reference Services in Archives and Manuscripts .- Chicago, 1994, p. 56.

(21) Ibid, p, 57.

ويحتاج الأفراد والمنظمات – الشخص المعنوى – على السواء فى أداء أعمالهم إلى درجة من الاستقلال الذاتى ، حيث أن أخطر تهديد للاستقلال الذاتى للفرد هو إمكانية أن يقوم شخص ما باختراق منطقته الداخلية ويعرف أسراره الجوهرية، سواء بوسائل مادية أو نفسية ، ان هذا الاختراق المتعمد للمجال الذاتى للفرد ، يجعل الفرد معرضاً للسخرية والخزى ويضعه تحت سيطرة أولئك الذين عرفوا أسراره .

ومن الضروري إثبات حق الخصوصية للشخص المعنوى (المنظمات والمؤسسات الخاصة) كما هو مثبت للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ، فالمنظمات مثل الأفراد ، تحتاج للخصوصية من أجل الاستقلال والسلامة ، وهو ما يسمى بالاستقلال التنظيمى الذى يشمل حاجة أى منظمة من المنظمات إلى كتمان أسرارها عن المنظمات الأخرى خاصة فى ظل السوق التنافسية السائدة ، وليس من المعقول إعطاء الفرد الحق فى عدم الكشف عن أسراره ومطالبة المنظمات التى ينتمى إليها الأفراد بكشف المعلومات التى تخصها[٢٢] .

وتعتبر الخصوصية ضرورية لصنع القرارات واتخاذها فى المحيط المؤسسى ، فلو أن كل حديث بين القادة التنظيميين أو بين القادة وموظفيهم ، ولو أن كل اقتراح للعمل كان علنياً ، لامتنعت النقاشات الصريحة بصورة خطيرة ولضعفت عملية صنع القرار المتزن ، وعلي سبيل المثال يوفر القانون السرية المطلقة للمشاورات القانونية بين القضاة حتي يتم اتخاذ حكم نهائى .

وتشترك المنظمات مع الأفرد فى الحاجة إلي اتصالات مصونة ومحمية ، كأخذ رأي المستشارين مثل المحامين أو المحاسبين فى بعض القضايا التى تتعرض لها المنظمة ، كما أنها مطالبة بالكشف عن بعض المعلومات لعملائها وغيرهم مما تفرضه ظروف العمل ، وكشف هذه المعلومات يتجاوز مصلحة الأفراد فى خصوصية معلوماتهم ، لتشمل مصلحة المنظمة فى الوصول إلى المعلومات اللازمة لممارسة أعمالها ووظائفها ، ولذلك تعمل المصارف المالية على توفير الخصوصية للمعلومات المالية التى تمتلكها عن عملائها ، لأن تلك المعلومات ضرورية لأنشطة المصرف ، ولأن العملاء سيكونون أقل استعداداً للكشف عن هذه المعلومات إذا لم يستطع المصرف توفير الحماية القانونية من الكشف عنها ، وتتحكم الجامعة فى إطلاع كلياتها على تقديرات طلابها ليس فقط سبب حرصها على المصلحة الفردية لطلابها فى الخصوصية ، ولكن بسبب مصلحتها النظامية فى التقديرات النزيهة والدقيقة والتى يمكن أن تتوقف إذا لم يتم حماية تلك التقديرات من الكشف عنها[٢٣] .

ومفهوم الخصوصية عند الغرب يرتبط بمفهوم الحرية النابعة أساساً من الفكر الليبرالى الذى يبدأ من ضرورة الاعتراف بالفرد وبمجال خاص له يستقل فيه وتظهر فيه قدراته الإبداعية ، وهو فى ذلك يستند إلى موقف عام من الفرد والجماعة ، فالفكر الليبرالى يري أن الفرد هو اللبنة الأولى وهو الأساس فى المجتمعات ، وان هذ الفرد يسعى إلى تحقيق ذاته والسعى المستمر وراء غايات وأهداف .

(٢٢) فريد ه. كيت . المرجع السابق ، ص ٣٨–٣٩ .

(٢٣) نفس المرجع السابق ، ص ٤٢ .

ويؤكد الدكتور نبيل على أن حرية الحصول المعلومات أو حجبها والحرية وجهان لعملة واحدة ، وليس من قبيل المصادفة أن تؤكد معظم دساتير العالم ومواثيقه على حرية الحصول المعلومات ، بل ويمكن القول بأن الثورة الاشتراكية قد لاقت مصيرها المحتوم لأسباب غير منقطعة الصلة بحرمان جماهيرها من حقها فى الحصول على المعلومات الصحيحة ، وقد جاءت دعوة الجلاسونست متأخرة وأضعف من أن تصلح الوضع المختل بأثر رجعى[٢٤] .

والقضية فى جوهرها هى قضية الحرية وما يتمتع به الأفراد من ديموقراطية تسمح لهم بالوصول إلى معلوماتهم فى أى وقت ، والعلاقة بين الحرية وحماية المعلومات الشخصية علاقة طردية ، فكلما زادت الحرية زادت قدرة الأفراد على الوصول إلى معلوماتهم وحمايتها من الإنتهاك ، وكلما انعدمت الحرية كلما انعدمت قدرة الأفراد على معرفة ما يخصهم من معلومات وحمايتها .

وإيمان الغرب بقضية الحرية باعتبارها محور التقدم فى أى دولة ، لم يأتى وليد الصدفة وإنما أخذ عشرات السنين إلى أن استقرت مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة ، بحيث أصبح راسخاً فى ذهن الفرد مجموعة القيم والتقاليد التى تحدد علاقته مع المجتمع الذى تقوده الدولة لتحقيق الرفاهية للفرد باعتباره ركيزة التقدم ، هذه العلاقة التى تعطيه الحق فى الوصول إلى معلوماته الشخصية وحمايتها من الإطلاع عليها إلا بعد موافقة صاحبها بل والحق فى رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض إذا ما لحق بالفرد أضراراً مادية أو معنوية .

ويفرق التراث الإغريقى – الذى يعتمد عليه الفكر الأوربى ، بين ما هو العام والخاص ، أو بين الأنشطة التى تتعلق بالمجتمع والأخرى التى تتعلق الحياة الخاصة ، أو بحماية الحياة والحماية من الإنتهاك ، والعام هنا يتضح أكثر من خلال ممارسة النشاط السياسى والذى يتجه نحو تحقيق الرفاهية العامة ، أما مجال الخاص هنا فيتعلق بالمتطلبات الإنسانية للفرد كالطعام والملبس والمسكن .

ومع بدايات حركات الإصلاح فى أوربا ، وأهمها حركة الإصلاح البروتستانتى وحركة المقاومة الكاثوليكية ، والتى أعطت مزيداً من الحرية الشخصية للاعتقاد الذاتى للفرد ، وإعلان تحرير العبيد والرقيق والتى حررت الفرد من قيد العبودية التى تحرمه من حريته خصوصيته . وخلال العصور الوسطي كان الإنسان يعتمد فى حماية ذاته وخصوصيته على قوته الجسدية ، والتى تتمثل فيه احتياجات بسيطة مثل غذائه وملبسه ومسكنه ومنذ بداية القرن الثامن عشر بدأ الإنسان يحتاج إلي عقله وليس جسده فى تسيير أمور حياته ، حيث بدأت تظهر مؤسسات مثل المدارس والمستشفيات والتى تحتاج إلى إدارة واعية[٢٥] .

وفى القرن التاسع عشر انتقل الإنسان إلى استخدام الآلة وبدأ استخدام القوة الجسدية فى الاختفاء نهائياً ، وقد أحدث ظهور الآلة فى المجتمع الأوربى (الثورة الصناعية) تغيرات عميقة فى المجتمع على المستوى الاجتماعى والسياسى وغيره . وقد صاحب هذا التطور فى المجتمع نتيجة لاختراع الآلة ، تطور فكرى مماثل فظهرت الليبرالية التى

(٢٤) نبيل على . العرب وعصر المعلومات .– الكويت ، عالم المعرفة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧١ .

(25) Macneil, H. Op. Cit., pp. 38-39.

حاولت إعطاء الفرد مزيداً من الحرية مقابل السلطة الممنوحة للدولة حيث ترى إن الفرد هو اللبنة الأولى فى المجتمع وانه الركيزة الأساسية للتقدم .

وترى الليبرالية أن الفرد باعتباره مالكاً لنفسه وطاقاته ليس مديناً للمجتمع بهذه الملكية ، وينفى هذا الفرض الكامن فى التفكير الليبرالى أو الفردية التملكية البعد الاجتماعى دور المجتمع ، ولقى بآثاره الوخيمة على مبدأ المساواة الاجتماعية ، ويذكر لوك – أحد رواد الفكر الليبرالى «أن كل إنسان يمتلك شيئاً فى شخصه ، وليس لأحد حق الامتلاك سوى ذاته ، وأن عمله الجسدى ، وعمل يديه هما ملكه بحق[٢٦] .

وعلى الرغم من الأهمية التى تعطيه اللبيرالية للحرية الشخصية للأفراد باعتبار أن الفرد هو ركيزة التقدم ، إلا أن هذه الفكرة ذاتها تحمل فى داخلها عوامل خلل يمكن أن تؤدى بها إلى فكرة الاستبداد بحرية الأفراد ، فلا يكفى لتحقيق حرية الفرد أن يمتنع التدخل أو الاعتداء على مجاله الخاص الحيوى ، وإنما لابد فوق ذلك أن يكون الفرد بالفعل سيد قراره ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تخلص من جميع المؤشرات على إرادته سواء كانت ظروف طبيعية أم راجعة إلى جهله أو حتى غرائزه ، فالفرد كيان عاقل ومفكر لا ينبغى أن يخضع لغير عقله . ومن هنا أصبح من الممكن باسم الحرية الفردية ذاتها أن نفرض على الفرد ولمصلحته أمور لم يكن ليدركها لقصور فى ظروفه المادية والنفسية فالعقل والعقلانية أمور موضوعية يتفق عليها الجميع وبالتالى يجب خضوع الأفراد لمنطقها إعمالاً لحرياتهم حتى رغم أنفهم[٢٧] .

وأخيراً يجب التنبيه على أن تحديد مفهوم الخصوصية هو أمر متروك لكل دولة تحدده طبقاً للأعراف والتقاليد السائدة بها ، فالسلوك المباح فى بلد ما قد يكون سلوكاً شائناً فى بلد آخر ، وأبسط مثال على ذلك معرفة اسم الأم فى المجتمع المصرى – خاصة فى صعيد مصر يعد أمراً معيباً ، وقد يرجع ذلك إلى استخدام اسم الأم فى أعمال السحر والشعوذة .

وقد واكب التطور فى الفكر الليبرالى إصدار والقوانين الخاصة بمجال حرية الأفراد والمحافظة على حياتهم الخاصة ، فصدرت لائحة حرية المعلومات Freedom Information Act وتعديلاتها سنة ١٩٧٧ ، وقانون الخصية Privacy Act الصادر سنة ١٩٧٧ بالولايات المتحدة ، ولائحة حماية البيانات ببريطانيا سنة ١٩٨٠ و غير ذلك من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم فى هذا الشأن ، وسوف نتناول أيضاً ما وضعه المشرع المصرى لحماية الحق فى الخصوصية .

التشريعات القانونية فى مجال إتاحة المعلومات الخصوصية :

بدأت مشكلة الحق فى الخصوصية والرغبة فى إتاحة المعلومات فى الظهور فعلياً كنتيجة للحرب العالمية الثانية ، وبعد استيلاء دول الحلفاء (بريطانيا – فرنسا – الولايات المتحدة) على دول المحور

(26) Ibid, p, 40.

(٢٧) ياسر قنصوة . الليبرالية ، إشكالية مفهوم .– الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٥-١١٦ .

(ألمانيا – إيطاليا – تركيا) ، قامت الدول المنتصرة بالاستيلاء على السجلات والوثائق التى تخص جيوش دول المحور وعلى رأسهم ألمانيا النازية ، سواء الموجودة فى الأرشيفات العامة أو فى الأرشيفات الجارية بالإدارات الحكومية ، وقد تم الاستيلاء على كل ما صلة بالرايخ الثالث ، وقد احتوت على معلومات هامة وخطيرة عن الأمور العسكرية والسياسية والمخابرتية ... إلخ[٢٨] .

وقد أثار المواطنين مشكلة كبيرة بعد إنتهاء الحرب ، حيث بدأوا يطلبون الإطلاع على السجلات والملفات المتعلقة بذويهم الذين اعتقلوا بالسجون النازية ولا يعرفون مصيرهم ، وأراد البعض منهم معرفة عملاء النازية للانتقام منهم لما فعلوه بهم من أضرار وعليه فقد اضطرت السلطات المنتصرة إلي وضع معايير لجمع وترتيب المواد الأرشيفية ونشر ما يلزم وإتاحته للمواطنين[٢٩] .

وقد شكلت لجنة لمتابعة هذا الأمر وقد تمكنت خلال عشر سنوات من معالجة كل المصادر الألمانية من بداية عهد بسمارك إلي سنة ١٩٤٥م ، وأصبح متاح للجمهور بدون قيود ، ولكن أدى ذلك إلى ظهور مشكلة أخري تمثلت فى أن إتاحة الوثائق العامة إلى الكشف عن أسماء الضباط والعلماء الذين كانوا يعملون فى خدمة الدولة النازية ، مما سبب لهم أضرار فادحة . وعليه تم وضع سياسة تعمل على تقييد نشر أو الوصول إلى المعلومات التى قد تضر الأشخاص[٣٠] .

ومن هنا بدأت الدول فى وضع التشريعات القانونية التى تعمل على تحقيق التوازن بين رغبة الجمهور فى معرفة أعمال الحكومة التى تقوم بها كحق من حقوقهم الدستورية ، وتحقيقاً لمبدأ الشفافية فى إدارة الحكومة ، وأيضاً تحقق المحافظة المصلحة العامة للدولة التى تشمل ضمنياً حماية الحياة الخاصة للأفراد .

ولقد كان للأرشيفون الأمريكان الدور الريادى فى زعامة الإتجاه الداعى إلى إتاحة المعلومات إلى الجمهور بدون قيود ، وقد تمت المبادرة بالتعاون مع المجلس الدولى للأرشيف ICA فى مايو سنة ١٩٦٦م ، حيث تم تنظيم مؤتمر دولى بالتعاون مع أرشيف ومكتبة ولاية واشنطن واللذين قدما للمؤتمر الدعم اللازم لمناقشة المشاكل التى تواجه الأرشفيون عند إتاحة المعلومات ، وقد تبنت الوفود التى حضرت هذا المؤتمر مبدأ الوصول إلى المعلومات بدون قيود فى الأرشيفات العامة ، وكانت هذه هى أول مرة يعلن فيها عن مبدأ الإتاحة أو الوصول إلى المعلومات على المستوى الدولى ، وكان من نتائج المؤتمر أن قام المشرع الفرنسى بوضع دستور أخلاقى لإتاحة المعلومات فى الأرشيف سنة ١٩٦٧م ثم تبعتها بقية الدول الأوربية[٣١] .

---

(٢٨) حازم الببلاوى . دور الدولة فى الاقتصاد .– القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٦ .

(29) Wagner, A. The Policy of Access To Archives .. From Restriction To Liberalization, Paris, UNESCO, 1984, p. 377.

(30) Ibid, p, 337.

(31) Ibid, p, 337.

وقد انبثق عن هذا المؤتمر لجنتان :

الأولى : عملت على وضع الإجراءات والمعايير النظرية التى تساعد على إتاحة المعلومات بدون قيود، والعمل على إزالة لمعوقات التشريعية المنصوص عليها قانوناً .

الثانية : درست مدى استعمال الميكروفيلم كتقنية حديثة فى ذلك الوقت تساعد على نشر المعلومات . هذا وقد اجتمع ممثلى الدول الأوربية والولايات المتحدة مرة ثانية تحت رعاية المجلس الدولى للأرشيف سنة ١٩٦٨م وتتضمن التوصيات الآتية :

١ - إلزام مراكز المعلومات الأرشيفية فى كافة البلدان بوضع تعليمات محددة للوصول إلى المعلومات ، مع عمل إزالة كافة القيود الجائرة أو غير المبررة على إتاحة المعلومات .

٢ - يجب ألا يتجاوز فترة إغلاق السجلات والوثائق ثلاثون عاماً من بداية العمل(٣٢) .

قانون حرية المعلومات

Freedom Information act

تعد حرية المعلومات جوهر الحكومة الحرة والديموقراطية ، فإذا لم يكن للمواطنين الحرية الكاملة فى معرفة عمليات الحكومة وما تقوم به من أعمال ، فإن التجربة أو الممارسة الديموقراطية داخل الحكومة سوف تقع فى أخطاء وتقصير فى كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسة ، ومشاكل الوصول والخصوصية لا تقتص فقط على الحكومة وإنما تمتد إلى العلاقة بين الأشخاص أنفسهم وبين المؤسسات الخاصة ، ولكن لأن معظم الصعوبات تنشأ عندما تصطدم مصالح المواطنين مع حاجات الحكومات فى تأدية واجباتها ومن هنا كان التركيز على الجانب الحكومى .

وطبقاً للتعديل الأول من لدستور الأمريكى فإن المعلومات التى يتم الحصول عليها لأغراض الصحافة لتعزيز وظيفته الإعلامية أو للفرد من أجل متابعة مصالحه الشخصية ، فإن حاجة للوصول إلى المعلومات متجذرة ضمن الضمانات الدستورية ، وهذه الحاجة ضرورية داخل نظام الحكومة الذى يتبنى الفرضية القائلة بسياسة الباب المفتوح وأن أى محاولة لغلق هذا الباب تعد محاولة للقضاء على تدفق المعلومات وإتاحتها أى القضاء على الديموقراطية الحرة(٣٣) .

كما أن الحاجة حماية الخصوصية هو مطلب عادل تم تدعيمه أيضاً ضمن الضمانات الدستورية، وهذا ما ذكره الجنرال إدوارد ليفى «أن التعديل الأول والرابع قد حددا مقاييس ومعايير السرية والخصوصية ، فالتعديل الأول كفل حرية التعبير وسرية الآراء وأفكار الشخص ومعتقداته، ويحمى التعديل الرابع حق المواطنين فى أن يكونوا آمنين فى أشخاصهم ومساكنهم وفى أوراقهم ، كما ذكر ليفى أيضاً «أنه لا شك أن التعرض للحياة العامة يضعف بشكل يصعب إصلاحه الحرية وعفوية الفكر والسلوك البشرى ويضعان كل من الشخص والملكية

(32) Ibid, p, 377-378.

(33) Ibid, p, 378.

الفكرية فى خطر» وذلك فى إطار تدعيمه لمبدأ الخصوصية[٣٤] .

ونتيجة لاهتمام الرأى العام حول كيف أن الحكومة بكل قوتها التى تمنحها القوانين والتشريعات تستطيع أن تتدخل فى حياة المواطنين أن تسلبهم حرياتهم ، والمثال الواضح على ذلك هو قضية وترجيت ، أدت إلى خلق نزاع بين حق الوصول والخصوصية كظاهرة مطروحة على الساحة الفكرية وتحتاج إلى دراسة . وهذا النزاع سوف يظل قائماً لفترات طويلة ، وعلى سبيل المثال سجلات الإحصاء السكانى تحتوى على معلومات شخصية عن الأصول العرقية والاثنية ، ومن الواضح أنها جزء من المعلومات العامة التى تتعارض مع الأقليات المعتادة على التميز .

وقد تدخل الكونجرس الأمريكى لمواجهة هذه المشكلة سنة ١٩٦٦م . وذلك عندما تبنى قانون حرية المعلومات بضغط من الصحافة والاتحاد الأمريكى للحقوق المدنية ACLU ، وقد ذكر بعض أعضاء الكونجرس أن التعديل الأول قد نص فقط على الحق فى إبداء الآراء والمعلومات ، ولكن لم ينص على الحق فى استلام وجمع المعلومات وتداولها ، ولذلك صدرت لائحة حرية المعلومات سنة ١٩٦٦م وتعديلاتها ١٩٧٧م والتى نصت على وجوب إتاحة وثائق الإدارات الحكومية الفيدرالية إلى العامة فى كل الوقت[٣٥] .

ونصت لائحة حرية المعلومات أن كل إدارة سوف تنشر فى السجل الاتحادى كل المعلومات التى تتاح إلى الجمهور وتتمثل فى :

١ - كل البيانات اللازمة عن المنظمة ووظائفها والخدمات التى تقدمها وبيان طريقة الحصول المعلومات منها .

٢ - القواعد والإجراءات الخاصة بإتاحة المعلومات والحصول عليها ومحتويات كل الأوراق والتقارير والفحوص .

٣ - السياسة العامة للإدارات الرسمية وغير الرسمية، مع إجراء التعديلات والتنقيحات اللازمة كل فترة[٣٦] .

وعلى ذلك فإن أى مواطن أمريكى إذا كان لديه ملاحظة على المعلومات التى تخضه والمنشورة فى السجل الاتحادى ، عليه أن يتقدم بطلب إلى مدير السجل الاتحادى CFR يذكر فيه عدم رغبته فى نشر هذه المعلومات ، ويتم دراسة الطلب لبيان وجاهة الأسباب التى قدمها صاحب الطلب من عدمه .

وعلي كل إدارة تخضع للتفتيش العام أن تنشر فى السجل الاتحادى ما يلى :

- الآراء النهائية للمنظمات والمؤسسات - مؤيدة ومعارضة .
- بيان السياسة والتفسيرات لكل إدارة والتى لم تنشر فى السجل الاتحادى .

(34) Reitman, Alan. Freedom of Information and Privacy The Civil Libertarians Dilemma .- Paris. UNESCO. p. 354 .

(35) Ibid, p, 354.

(36) National Archives and Records Administration. Freedom Information Act. www. nara.gov. p. 2.

- التعليمات الإدارية وتعليمات الموظفين التى تتعلق بالجمهور .
- كافة الوثائق التى ترجع إلى ما قبل ١٩٩٦م سوف يتم تخزينها على الحاسب الآلى أو أى وسيلة آلية ، مع توفير الوسيلة المناسبة لمنع انتهاك الخصوصية الشخصية ، والزام الإدارة بحجب أى تفاصيل تحدد هوية عند نشر الآراء أو عند نسخ الوثائق أو دليل الموظفين ومع بيان سبب هذا الحذف والإشارة إلى الجزء المحذوف من السجل الذى سيتم نشره .
- وسوف تقوم كل إدارة بإتاحة أى من الوثائق المنصوص عليها إلى أى شخص يطلب ذلك ما عدا تسع أنواع من المعلومات نصت اللائحة على حجبها وهى :

١ – المعلومات التى تطلب بصفة خاصة لتنفيذ أمور السياسة والقضايا العسكرية والشئون الخارجية للولايات المتحدة .

٢ – المعلومات التى تتعلق بالشئون الداخلية لأى إدارة أو هيئة .

٣ – المعلومات التى تم استثناءها من الكشف العام من خلال اللوائح والقوانين .

٤ – المعلومات التجارية والمالية والأسرار المهنية.

٥ – المذكرات والخطابات الصادرة أو الواردة بالإدارات والتى لا يصرح بإتاحتها طبقاً للوائح والقوانين .

٦ – المعلومات الموجودة بالملفات الشخصية والطبية والملفات المشابهة والتى يعد كشفها إنتهاك غير شرعى للخصوصية .

٧ – المعلومات الإحصائية التى ينص القانون على حجبها ويستثنى من ذلك المعلومات التى أتاحها القانون للاستخدام العام .

٨ – المعلومات التى تحتوى أو تتعلق بإعداد تقارير العمل والفحص ملفات الحالة والتى تعد للاستخدام من قبل الهيئة .

٩ – المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية التى تتضمن الخرائط وغيرها[٣٧] .

وعلى الرغم من صدور قانون حرية المعلومات سنة ١٩٩٦م ، فقد وقعت بعض القضايا التى أدت إلى نزعات طويلة فى ساحات المحاكم الأمريكية مثل ما قام به الاتحاد الأمريكى للحقوق المدنية فى تأييده لجهود ولاية نيويورك فى طلبها الحصول سجلات أكاديمية الجوية الأمريكية للتعرف على نظامها التأديبى وهذا يتطلب بدوره الإطلاع على معلومات عن نظام الشرف العسكرى بالأكاديمية مما حث المحكمة بوضع الاستثناء السادس السابق ذكره ، هذا بالإضافة إلى طلب فئات كثيرة من الباحثين والمؤرخين الإطلاع على المعلومات لحاجتهم البحثية، فكان ولابد من إصدار لائحة الخصوصية سنة ١٩٧٧م، وتهدف إلى الحفاظ على خصوصية الأشخاص ضد التدخل الحكومى ، هذا بالإضافة إلى التقدم الهائل فى تقنيات الحاسب الآلى وتداول كميات هائلة من المعلومات والتى تتطلب حمايتها من الإنتهاج الجائر[٣٨] .

(37) Ibid, p, 3.

(38) Reitman, Alan. Op. Cit., p. 357.

قانون الخصوصية Privacy Act :

ان قانون الخصوصية هو قانون يحقق العدالة فى تداول المعلومات ، فهو يضع عدد من المعايير لنظام تسجيل وتداول المعلومات الشخصية خصوصاً فى الأنظمة الآلية ويجب الالتزام بهذه المعايير . ويوضح القانون كيفية الوصول إلى المعلومات الخاصة الأشخاص وكيفية استعمالها ، كما تبين أن المعلومات التى تم تجميعها لغرض واحد لا تستخدم لأغراض أخرى بدون موافقة الشخص ، كما يستطيع الشخص تعديل أو تصحيح المعلومات فى سجلاتهم ، وأن الإدارة التى تنشىء البيانات وتستخدمها هى المسئولة عن اعتمادها وتوثيقها واستخدامها .

وقد وضعت لائحة الخصوصية الصادرة ١٩٧٤م وتعديلاتها الصادرة ١٩٧٧م – وكذلك لائحة الخصوصية الكندية الصادرة ١٩٨٣م أربعة مبادئ هي :

١ – أنها لا يجوز للهيئات والمصالح الحكومية التى أدرجت ضمن لائحة الخصوصية أن تستخدم أو تكشف المعلومات الشخصية بدون موافقة مسبقة من الأفراد الذين تخصهم .

٢ – يجب أن تسمح الهيئات للأفراد بالوصول إلى معلوماتهم الشخصية – وقد نشأ نزاع بين وجهة نظر الأفراد والإدارة فى المعلومات المطلوبة (هل يتم الحصول عليها كلها ، أو جزء منها ، حق استنساخها ...) .

٣ – الاستخدام العادل للمعلومات أى أن المعلومات التى تطلبها الهيئات لابد وأن تكون مناسبة وضرورية للغرض الذى أنشئت من أجله . وفى كندا لا يتم تجميع هذه المعلومات وطرحها نهائياً إذا لم تتعلق بصورة مباشرة ببرنامج عمل الهيئة .

٤ – المعلومات المطلوبة للقرارات الإدارية يجب أن تكون محددة ودقيقة[٣٩] .

وتسرى هذه اللائحة على المعلومات المقيدة داخل نظام الحفظ بالهيئات سواء أكان نظام حفظ يدوى أو آلى ، وقد حددت لائحة الخصوصية شروط كشف المعلومات الموجودة بالوثائق والسجلات حيث نصت اللائحة علي : لا يجوز لأى هيئة أن تكشف أى معلومات بأى وسيلة اتصال إلى أى شخص أو هيئة أخرى ، إلا بناء على طلب مكتوب أو موافقة خطية مسبقة من الشخص الذى تخصه تلك المعلومات ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

١ – الموظف العام فى الإدارات والذين يحتاجون المعلومات فى أداء واجباتهم الوظيفية .

٢ – مكتب الإحصاء السكانى الذى يحتاج المعلومات فى أغراض التخطيط وتنفيذ المسح والإحصاء السكانى .

٣ – المستلم الذى يعطى الإدارة ضمان مكتوب يكفى للتأكد من أن المعلومات لا تستخدم فقط لأغراض البحث الإحصائي أو فى إعداد التقارير الموثقة ، مع الإقرار بأن الوثيقة لا تحتوى على أى معلومات تحدد هوية الشخص.

(39) MacNeil, H. Op. Cit., p.

٤ – الأرشيف القومى الأمريك الذى يستخدم المعلومات التى أصبح لها قيمة تاريخية تبرر الاحتفاظ بها بشكل دائم من قبل الحكومة ، أو لتقويمها وتحديد أهميتها من قبل مدير الأرشيف الأمريكى .

٥ – أى هيئة أو وكالة يقع نطاق اختصاصها ضمن سلطة الحكومة الأمريكية وتكون ذات نشاط مدنى أو جنائى مصرح بها قانوناً ، بشرط أن يقدم رئيس أو الهيئة الوكالة طلب مكتوب إلى الهيئة التى تملك المعلومات يحدد فيه الجزء الذى يرغب فى الإطلاع عليها .

٦ – الشخص المناسب الذى يرغب فى معرفة المعلومات التى تؤثر على صحة وسلامة المواطن مثل الأطباء والمحامون ، على أن يترك آخر عنوان له للرجوع إليه عند وقوع نزاع قضائى.

٧ – أعضاء الكونجرس الأمريكى إذا وقعت تلك المسألة فى نطاق اختصاصه أو اختصاص إحدى لجانه ولجانه الفرعية .

٨ – المراقب العام للمحاسبات ، أو من ينوب عنه فى أداء واجبات ووظائف المكتب العام للمحاسبة .

٩ – المعلومات الضرورية للمحاكم وما يقع فى نطاق اختصاصها[٤٠] .

وعلى أى شخص أو هيئة تريد كشف معلومات تخصها أن تدون :

١ – اسم وعنوان الشخص أو الهيئة التى تريد كشف المعلومات .

٢ – تاريخ وطبيعة وغرض الكشف عن المعلومات .

٣ – إعلام أى شخص أو هيئة حول أى تعديلات أو تصحيحات تتم من قبل الهيئة[٤١] .

كما حددت اللائحة طريقة الحصول على طريقة الوصول إلى المعلومات التى تم حجبها فى أى إدارة أو هيئة عن طريق :

١ – الطلبات التى تقدم من قبل الأفراد للتمكن من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية المقيدة فى السجلات يسمح لهم يوافق على طلب وعلى الشخص الذى يختاره لمرافقته إذا رغب فى ذلك لمراجعة وفحص الوثيقة أو أخر نسخة منها أو اقتباس جزء منها ، وفيما عدا ذلك فإن الهيئة قد تطلب من الفرد بيان مكتوب للتصريح للتخويل بكشف المعلومات لشخص يخوله ذلك الحق .

٢ – يسمح للشخص بطلب بتعديل معلومات وردت عنه فى الوثائق والسجلات فى غضون عشرة أيام ما عدا أيام السبت والآحاد والعطلات الرسمية وذلك من تاريخ استلام الطلب وعلي الفور يتم إجراء التصحيح والجزء الذى يعتقد الشخص أنه غير مطابق أو غير دقيق أو غير متعلق به .

٣ – وإذا تم رفض طلب التعديل أو التصحيح فإنه يتم إعلام الشخص بذلك مع بيان سبب الرفض ، مع جواز مراجعة هذا الرفض مع رئيس الهيئة فى غضون ثلاثون يوماً ما عدا أيام السبت والآحاد والعطلات الرسمية ، وإذا

(40) National Archives and Records Administration . Privacy Act, WWW.nara.gov. p. 3.

(41) Ibid, p. 3.

تم رفض طلبه مرة أخري عليه اللجوء إلى الجهات القضائية[٤٢] .

إتاحة المعلومات الشخصية وحجبها في التشريع المصري:

قامت فى مصر حركة التصحيح فى مايو سنة ١٩٧١م من أجل إعلان الاحتجاج على عمليات الاعتداء عل الحق فى الحياة الخاصة واستنكار مع وقع منها ، وذلك بأن قامت أجهزة السلطة المختص بإحراق مئات الملفات السرية والأشرطة التى سجلت أحاديث وصور المواطنين خلسة ودون رضائهم وعلمهم ، وذلك لاستخدامها سلاحًا يشهر ضدهم عدن اللزوم لسحق معارضتهم أو هدم قوتهم على الوقوف فى وجه الحكومة .

وكان نتاج ثورة التصحيح صدور الدستور المصرى فى سبتمبر ١٩٧١م الذى نص على كافة الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى تاريخ الدساتير المصرية ، وذلك فى المادة ٤٥ فقرة (١) على أن الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، كما نص فى المادة ٥٧ على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً ولا لمن وقع عليه الاعتداء[٤٣] .

ونظراً لأن الحقوق والحريات العامة هى مصطلحات واسعة لم ينص عليها بالتفصيل فى الدستور ، ولم يتم تحديد عقوبة ترتيب على مخالفتها ، لذا فقد أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والصادر بشأن تنظيم الحريات العامة وحمايتها ، فقد أضاف المادة ٣٠٩ مكرر (١) ، والمادة ٣٠٩ مكرر (١/أ) إلي قانون العقوبات لتجريم الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة .

والحرية الشخصية كما يراها القانون المصرى ليست سوى مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحى نشاطاته الأساسية التى تتوقف حياته اليومية على تأمينها لبعض نواحى وهى على هذا ضرورة لا يتصور استغناء الفرد عنها من جهة كما أنها من جهة أخرى ليست سوى مركز الفرد فى مواجهة السلطة وحدها[٤٤] .

ولم يقف الأمر فى النظام القانونى المصرى عند حد الاعتراف الدستورى للفرد بحريته الشخصية، وإنما امتد إلى إحاطة الحقوق التى تقوم عليها تلك الحرية بسياج من الحماية الجنائية التى تكفل احترامها من عدوان السلطة .

ومن المواد التى قررت الحماية المادة ٢٨ عقوبات ، والمادة ١٢٦ عقوبات والمادة ١٢٩ عقوبات التى قررت أن كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته

(42) Ibid, p. 4.

(٤٣) رأفت الشيخ ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٤٤) محمد زكى أبو عامر ، ص ٦ .

بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً .

كما نصت المادة ٣٠٩ مكرر على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون بغير رضاء المجنى عليه عن طريق جهاز أيًا كان نوعه .

(ب) التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاه بجاز أى كان نوعه .

ويؤخذ على هذه المادة بأنه لم تذكر الوضع القانونى لمن ينقل معلومات تتعلق بالحياة الخاصة عن طريق الإطلاع غير المصرح به من السجلات والمستندات الرسمية واستخدامها فى إيذاء الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ، لذا فقد حددت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) نطاق العقاب ليشمل كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق الواردة فى المادة ٣٠٩ مكرراً أو كان ذلك بغير رضا المجنى عليه[٤٥] .

وورد أيضاً مثل ذلك فى قوانين أخرى مثل سرية الحسابات بالبنوك بالنسبة للبيانات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، أو قانون الإحصاء والتعداد بشأن البيانات الفردية (المادة الرابعة) وقانون الضرائب على الدخل فيما يخص البيانات الضريبية بملفات الممولين (مادة ١٤٧/١٤٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) ، وقد صدرت فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (فتوى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٧) التى أكدت فيها على عدم إلتزام مصلحة الضرائب بإنشاء سرية البيانات الخاصة بالممولين استناداً إلى تصريح من إحدى المحاكم لخصم أو خبير ، مادام لم يصدر حكم قضائى واجب النفاذ بذلك ، أو كان قانون الجهة الطالبة يخولها هذا الحق مثل قوانين هيئة الرقابة الإدارية[٤٦] .

وفى مجال حق إتاحة المعلومات أو حجبها فقد صدر قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، والخاص بإنشاء دار الوثائق القومية ، فقد جاء فى اللائحة الداخلية للدار والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى فقرة (و) على أن للمجلس الأعلى للدار أن يقرر قوعد ونظم الإطلاع على الوثائق وتقدير الرسوم المتصلة باستنساخها[٤٧] .

ويمكن القول بأن هذا القانون لم يتطرق بأى حال إلى سياسة إتاحة المعلومات الشخصية أو حجبها عن الجمهور ، بل ولم يحدد فترة زمنية تحجب خلالها المعلومات لحين انتهاءها مثل ما هو موجود فى معظم التشريعات الأرشيفية فى العالم .

(٤٥) نفس المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٤٦) حسام لطفى . المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٤٧) جمهورية مصر العربية . قانون إنشاء دار الوثائق القومية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١ ، لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية وأسلوب نشرها واستعمالها حيث ورد فى المادة (٢) من هذا القرار أن جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية ، عند إصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر من التداول أو الإطلاع إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل دون غيرهم ، كما تنص المادة (٣) من القرار الجمهورى أن يكون رئيس كل جهة مسئولاً عن وضع النظام الذى يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومدد عملهم بها .

وتنص المادة (٤) على أن يكون حفظ سرية الوثائق المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز (١٥) عاماً تنقل بعدها إلي دار الوثائق القومية وتحفظ فى الأماكن المخصصة لها ، وتظل محتفظة بسريتها لمدة (١٥) سنة أخري .

وتنص المادة (٥) من القرار والتى حددت أقصى مدة للحظر على الوثائق وإتاحتها للإطلاع بخمسين سنة اعتباراً من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند ، ويجوز بقرار من رئيس الوزراء السماح بنشرها قبل انقضاء هذه المدة .

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها حيث أضاف مادة (٢) مكرر حيث قرر فيها أنه لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العامة للدولة أو الأمن القومى[٤٨] .

ونخلص مما سبق أن القوانين والتشريعات القانونية فى مصر لم تتعرض إلى سياسة إتاحة المعلومات أو حمايتها من خطر الإنتهاك بل ركز المشرع على المعلومات التى تضر بالسياسة العامة للدولة أو الأمن القومى لها ، كما أن القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بالأرشيف القومى المصرى كذلك لم يحدد موقفه من إتاحة المعلومات الشخصية للأفراد ولم يضع الإجراءات اللازمة للإطلاع عليها أو حجبها .

سياسة إتاحة وحجب المعلومات بالأرشيفات العامة :

لقد بينت الدراسة الإحصائية التى قام بها المجلس الدولى للأرشيف فى سنة ١٩٧٠ والتى طبقت على إحدى عشر قطراً ، فقد أوضح مايكل روبير الخصائص والسمات الرئيسية للبحث التاريخى أو اتجاهاته الحديثة ، حيث ذكر أنها تمس بصفة مباشرة بالوصول إلى المعلومات فى الأرشيفات ، ويتواكب هذا بطبيعة الحال مع التحول إلى الاهتمام بدراسة فروع جديدة من الدراسات التاريخية ، والنمو المتزايد فى دراسة التاريخ المقارن فى القرن العشرين خاصة العقود التى تلت الحرب العالمية الأولى[٤٩] .

(٤٨) قانون رقم ١٢١ بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ ، ١٩٧٥ .

(49) MacNeil, H. Op. Cit., p. 103 .

وبينت الدراسة أن الباحثين الأكاديميين المتخصصين فى العلوم الأخرى غير الدراسات التاريخية قد بدأوا يتعمقون فى الدراسة التاريخية لموضوعاتهم مثل الجغرافيا التاريخية ، تاريخ التربية ، تاريخ العلوم ، التكنولوجيا ، الطب وغيره ، ولابد لهم حينئذ استخدام المصادر التاريخية ليزيدون ثراء موضوعاتهم المعرفية .

وفى العشرين سنة الأخيرة ظهرت علوم فرعية فى علم التاريخ الاجتماعى مثل التاريخ العرقى للأجناس ، تاريخ السود ، تاريخ المرأة وتاريخ العائلات ، وتاريخ المدن والقرى ، بالإضافة إلى ذوى الاهتمامات الأخرى مثل المتخصصين فى علم المناهج والصحافة وغيرهم ، وتتطلب دراسة تاريخ المجتمعات، تجميع وتحليل كمية كبيرة من البيانات التى تستنبط من عدد كبير من المصادر مثل السجلات (سجلات الضرائب / الزواج / الميلاد / الرسومات الهندسية / وثائق المبانى والأراضى / دفاتر الحسابات ... إلخ) ، ومن دراسة المعلومات التفصيلية الواردة فى هذه المصادر يمكن تكوين صورة عن المجتمع ، ودراسة القضايا من أسفل المجتمع تعطى صورة أشد صدقاً عن الأغلبية[٥٠] .

ولنعطى أمثلة على الدراسات التى تعتمد على الوثائق والسجلات والتى تحتوى على معلومات شخصية ، ومنها الدراسات الديموجرافية والتى تتعلق بدراسة السكان اعتماداً على معلومات عن عدد المواليد والوفيات ، والهجرة من الحضر إلى الريف ، كشوف تعداد السكان ، بالإضافة إلى استخدام المعلومات الشخصية الواردة بعقود الزواج وسجلات الجرائم والمدارس والبنوك وغيرها ، والتحليل الديموجرافى لهذه المعلومات يصل بنا إلى وصف المعنى التاريخى الحقيقى للمجتمع[٥١] .

ويوجد فى الولايات المتحدة دراسات تتعلق بمجتمع السود وثقافتهم ، وكذلك تاريخ العائلات وتاريخ الحركة النسائية ، والدراسات الديموجرافية تعطى معلومات عن نسبة المواليد إلى الوفيات ، الرعاية التعليمية والصحية والاجتماعية ، وكلها وسائل تتعلق بالأفراد[٥٢] .

ومن أبرز أمثلة الملفات والسجلات التى تحتوى معلومات شخصية ، ملفات الحالة Case File ، حيث تعطى معلومات مفصلة عن الأشخاص والمؤسسات ، حيث تعطى معلومات منفصلة عن الأشخاص والمؤسسات ، وتبين نمو العملية الاجتماعية وتطورها ، وقد تحتوى على معلومات سرية من الأفراد مثل العمر والجنس والديانة ، والتاريخ الطبى ، الحالة الوظيفية والجنائية والاجتماعية وغيره ، ومن أمثلة ملفات الحالة ، ملفات الطلاب ، ملفات الحالة الجنائية ، ملفات المرضى وغيرها[٥٣] .

ومما سبق نجد أن الوثائق الإدارية تنفرد بخصائص متفردة ، هذه الخصائص تفرض مسئولية

(50) Ibid, p. 103-104 .

(51) Ibid, p. 105-110 .

(52) Ibid, p. 105-110 .

(53) Ibid, p. 105-110 .

خاصة على الإدارات الأصلية التى يجب أن تضع معايير للمحافظة عليها من خطر الإنتهاك ، لذا فإن وجود قواعد للوصول إلى الوثائق العامة هو أمر مرغوب فيه تماماً لكل من الإدارات الحكومية والجمهور على السواء . فالحكومة أحد المؤسسات التى بطريقة أو بأخري تمس حياة كل فرد يدخل فى طاق سلطتها كدولة .

والأصل أن تقوم الأرشيفات العامة بإتاحة المعلومات لكل الجمهور بدون تمييز ، إلا إذا وجدت قيود لها أسباب منطقية ، وسيان الإتاحة يجب أن يتم تحديدها بعد استشارة الجماعات ذات الصلة بالأرشيف لمعرفة اتجاهاتهم وميولهم البحثية ، ووضع قواعد مناسبة تتلاءم وطبيعة العمل بالأرشيف ، ومع نوعية المعلومات المقيدة بالسجلات، وعندما تتفق اهتمامات المستفيدين مع الأرشيف ، فإن أخصائيو المعلومات يجتهدون للتعامل بحيادية وعدالة عند إتاحة المعلومات للمستفيدين ، وفيما يلى المسئوليات العامة الملقاة على عاتق الأرشيفى عند وضع سياسة لإتاحة المعلومات الشخصية .

المسئوليات الارشيفية تجاه الخصوصية :

يجب على الأرشيفى أن :

١ – يفهم القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعلومات المحصورة فى الوثائق بصفة خاصة القوانين الفيدرالية ، قوانين الولايات التى تتعلق بالخصوصية – السرية – حرية المعلومات – التشريعات الخاصة بالتصنيف الأمنى (سرى للغاية – سرى جداً ...) .

٢ – توجيه وإرشاد الواهب والمنشئين عن إصدارات الإتاحة .

٣ – إجراء التفاوض ومسئولية الاتفاق على الواهب الخاص والإدارات الاجتماعية ومعرفة أين توجد المعلومات السرية التى مثلاً توجد فى الوثائق التى تم اقتناؤها .

٤ – تحديد المعلومات التى لا نستطيع إتاحتها مباشرة للاستخدام العام .

٥ – تطوير القواعد والضوابط المناسبة للمعلومات الحساسة .

٦ – إدارة وتطبيق هه القواعد بنزاهة وعدالة .

٧ – إعلام المستفيدين بالمواد المقيدة .

٨ – الاجتهاد فى فتح المواد قدر المستطاع .

٩ – العمل على وضع وتنسيق سياسة الإتاحة وقرارتها .

١٠– تنمية وتطوير العدالة عند إتاحة المعلومات حيثما كان ممكناً وإذا كان ضرورياً تأييد التشريعات وسياسة المؤسسات التى تدعو إلى تطوير السياسة الأرشيفية فى مجال الإنشاء والحفظ والإتاحة واستخدام الوثائق[٥٤] .

وقد ذكر شلنبرج – أحد رواد علم الأرشيف بأمريكا – أن وجود قواعد للوصول إلى المعلومات بالأرشيف هو أمر مرغوب فيه تماماً لكل من الإدارة الحكومية والجمهور ، وقواعد الوصول إلى المعلومات تتم من وجهة نظره على خطوتين :

(54) Pugh, Marry Jo Op. Cit., p. .

تبدأ عندما تقوم الإدارة بنقل وثائقها إلى الأرشيف ، حيث تقوم عندئذ بتحديد القيود على إتاحة المعلومات المقيدة بوثائقها وفقاً لطبيعة ونوعية المعلومات ودرجة سريتها ، وعلى الأرشيف أن يطلع على هذه القيود التى وضعتها الإدارة ومراجعتها مع سياسة الإتاحة التى وضعها لنفسه ، وإذا لم يقبل بهذه الشروط فإنه لا يضيفها إليه إلا بعد الوصول إلى ترضية بين الطرفين ، وإثبات هذه القيود فى نموذج يسمى بسجل الإضافة والذى يثبت انتقال المعلومات من الإدارة إلى الأرشيف(٥٥) .

إن أخصائى المعلومات يقومون بالتخلص من كافة القيود المفروضة على إتاحة المعلومات بالأرشيف أى كان السبب بعد مرور خمسون عاماً من تاريخ إنشاءها إلا إذا وجدت أسباباً أخرى تبرر توسيع مدة حجبها ، وأكد شلنبرج أن أخصائى المعلومات فى الأرشيف فى جانب إتاحة المعلومات بدون أى قيود إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة ، ونتيجة لأن مصطلح المصلحة العامة هو مصطلح عام وغير محدد ويتغير من وقت لآخر ، فقد وضع خطوط عريضة للمصلحة العامة تتبع عند إتاحة المعلومات بالأرشيف هى :

١ – المصلحة العامة المتعلقة بالمعلومات العسكرية الخاصة بالأمن القومى الحالى – المستقبلى ، والشئون الخارجية وهذا الأمر يختلف من قطر إلى آخر تبعاً للنظام الديموقراطى المطبق بها ، حيث أن فرص الإطلاع على المعلومات تتزايد فى الدول الديمقراطية عنها فى الدول الديكتاتورية .

٢ – الوثائق التى تحتوى على معلومات مالية وتجارية، فلا شك أن كشف المعلومات عند الوضع المالى والتجارى للشركات والأفراد يسبب أضرار فادحة تؤثر بالسلب على المجتمع ومصداقية الدولة أمام مواطنيها حيث أنها ملتزمة أمامهم بالحفاظ على حياتهم الشخصية، وأمثلة هذه الوثائق تقارير البنوك ، وسجلات ضرائب الدخل ، كشوف الضرائب وسجلات العمليات التجارية ... إلخ .

٣ – المصلحة العامة التى تمنع الوصول إلي المعلومات الشخصية ، والحكومات الديمقراطية الحرة ، تعطى هامش كبير من الحرية الشخصية لمواطنيها ولا شك أن كثير من هذه المعلومات يتم تدوينه فى سجلات ووثائق مثل السجلات الطبية ، وسجلات المحاكم ، وسجلات الخدمات الحكومية ، والتقارير الجنائية ، وكقاعدة عامة لا يتم كشف أية معلومات تتعلق بالأفراد أو عائلاتهم(٥٦) .

وقوانين حرية المعلومات تميل إلى التأكد من أن المعلومات المقيدة بالوثائق الرسمية يجب أن تكون متاحة للجميع ، فقد نص فى الأمر التنفيذى رقم ٥٥٢ من القانون الفيدرالى الأمريكى بند (٥ . ى . س) على أن شخص له الحق فى معرفة شىء عن عمليات الحكومة الفيدرالية .

وعند استخدام المعلومات الشخصية لأغراض البحث العلمى والدراسات الإحصائية ، فإنه يوجد تعارض واضح بين أهداف الإتاحة وحماية

(55) Schellenberg, R. T. Op. Cit., 225.

(56) Ibid, p. 227-229.

الخصوصية ، وعلى الرغم من المنافع الاجتماعية التى تنتج من جراء البحث والذى قد يتناول معلومات شخصية مقيدة فى الوثائق والسجلات الحكومية ، إلا إنه يجب أن تتسم أهداف البحث بالشرعية وأن تكون مقبولة وتقدم الضمانات بعدم استغلال ما يرد بها من معلومات فى التشهير بالأفراد أو المنظمات ، وعلى سبيل المثال فإن الوثائق الطبية تحتوى على معلومات شخصية حساسة ، إلا أنها فى ذات الوقت قد تمدنا بمعلومات نادرة فى البحث الطبى أو علم الأوبئة .

سياسة حجب المعلومات الشخصية في الأرشيف:

تتحدد سياسة حجب المعلومات عن الإطلاع فى الأرشيف من خلال وضع قيود على إتاحتها إلى المستفيدين ، وهذه القيود تطبق بطريقتين هما : حجب المستفيدين عن الوصول إلى المعلومات أو حجب المعلومات نفسها عن المستفيدين ، والطريقة الأولى أى حجب المستفيدين يقصد بها أن الوصول إلى المعلومات المقيدة لا يتم إلا من خلال الأشخاص المؤهلين والمصرح لهم من قبل الأرشيف بالوصول إليها .

وفى الماضى كان الأرشيف يمنح حق الوصول إلى المستفيدين الجادين مثل الباحثين الأكاديميين ، في حين ينكره عن فئات المستفيدين الأخرى الأقل مسئولية مثل الطلاب أو الصحفيين ، ورغم ذلك لا يعد هذا ضماناً لعدم قيام الباحث باستغلال المعلومات فى إنتهاك الخصوصية ، حتى القيود التى يضعها الواهب على الوصول إلى معلوماته بالاتفاق مع الأرشيف ، يتم إنتهاكها لأنه قد يمنح سلطة الإطلاع على معلوماته إلى أشخاص غير مؤهلين قد يقوموا بإفشائها .

وبعض الأرشيفات تقوم بمراجعة مذكرات الباحثين للتأكد من عدم احتوائها على معلومات حساسة أو شخصية ، وهذا ليس حلاً مناسباً لأن المستفيدين فى إمكانهم تذكر المعلومات الحساسة دون تدوينها ، وبعض الأرشيفات تطلب مراجع أوعية المعلومات المستوحاة من الوثائق قبل مثولها للطبع ، وكل هذه القيود تضع الأرشيفى فى دور المراقب مما يعوق العملية البحثية بل والإدارية . وبناء عليه فإن حجب المستفيدين تعد حماية ضعيفة للمعلومات الشخصية والحساسة[٥٧] .

والطريقة الثانية المتمثلة فى حجب المعلومات المقيدة من المستفيدين تعد الطريقة المثلى لحماية الاحتياجات الشرعية والمنطقية ، وهذا أفضل من الاعتماد على قدرة الأرشيفيين المرجعية وأفضل أيضاً لحماية المنشئين ويتماشى مع رغبات المستفيدين ؛ لذلك يقوم أخصائى المعلومات فى الأرشيف بالتعاون مع الإدارة الأصلية فى وضع الضوابط والقيود المعروضة على إتاحة المعلومات ، ويجب وصف المعلومات المقيدة فى نموذج النقل أو الإهداء ، وبيان سبب حجبها ، والمدة الزمنية المحددة لحجبها ، وتاريخ إتاحتها إلى المستفيدين . وبعد انتهاء هذه المدة الزمنية يتم إتاحة المعلومات المقيدة للمستفيدين مع بيان سبب إزالة القيود المفروضة عليها على نموذج النقل[٥٨] .

(57) Pugh, Marry Jo Op. Cit., p. 57.

(58) Ibid, p. 58.

القيود التى تفرض مسبقاً على إتاحة المعلومات الشخصية من خلال النصوص القانونية أو سياسية الإدارة لا تحقق الفاعلية لعملية الإتاحة ، لذلك يقوم أخصائى المعلومات المسئول عن نقل الوثائق – عند الضرورة – هذه القيود بالتعاون مع الإدارة المنشئة ، للتأكد من ملائمة هذه القيود مع طبيعة احتياجات الإدارة من جانب ولحماية المعلومات الشخصية وهى تحت الوصاية الأرشيفية من جانب آخر ، وهذا التعاون يب تفعيله بحيث يشمل كل المواقف التى تهملها اللوائح والقوانين أو سياسة الإدارة ، ومن شأن هذا التعاون أن يحدد نوعيات المعلومات التى تقيد لأسباب الخصوصية الشخصية ووضع المدد الزمنية لحجب المعلومات تحديد الشروط الموضوعة لإتاحة المعلومات لحماية المعلومات الشخصية ، حتى لا تتعارض مع الأغراض البحثية والإحصائية .

وعند وضع قيود على إتاحة المعلومات الشخصية ، يتم الاعتماد على دستور آداب المهنة الأرشيفية ، والذى يحدد للأرشيفى القواعد الأخلاقية والمهنية التى تتبع عند تقييد المعلومات أو إتاحتها للمستفيدين ، وقد وضعت جمعية الأرشيفى الأمريكى دستور أخلاقى للمهنة الأرشيفية تضمن عدد من القواعد التى يجب أن يتبعها الأرشيفى عند إتاحة المعلومات ، وقد نص هذا الدستور على «يجب على الأرشيفيين احترام خصوصية الأفراد الذين أنشئوا الوثائق وخاصة الأفراد وغير الظاهرين للذين تم ورود معلومات عنهم داخل الوثائق ، وعلى الأرشيفيين أن يمتنعوا عن إفشاء أو الإنتفاع بالمعلومات التى يتم معرفتها أثناء التعامل مع المعلومات المقيدة[٥٩] .

ويقرر مايكل كو أن من واجب الأرشيفى أن يقبل القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات الشخصية ، إلا أن واجبه المهنى يفرض عليه أن يقوم بالتكيف مع هذه القيود ، بمعنى أنه لا يقبل إلا القيود التى تتمشى مع سياسة الأرشيف وتحمى مقتنياته ، التى هى فى الأساس حماية لخصوصية الأشخاص (ماديين أو طبيعيين) الذى أودعوا وثائقهم به ، وعلى مسئول غرفة البحث أن يكون على علم بهذه القيود ، لأنه هو الذى يلمس عملياً مدى الحاجة إلى المعلومات المفروض عليها قيود من خلال كثرة الطلب عليها وبالتالى يمكن تعديلها[٦٠] .

ومن الأفضل أن تعتمد سياسة الوصول إلى المعلومات المقيدة على إجراءات عملية مثل قياس عدد مرات الرجوع إلى المعلومات ، الإحالات ، الرجوع الدورى إلى الوثائق ، لأنه من خلال قياس هذه المؤشرات يمكن قياس مدى الحاجة إلى فك القيد المفروض على المعلومات نظراً للحاجة الملحة لفحصها لأغراض البحث أو الأغراض الإحصائية .

وتحديد مدة زمنية مناسبة لتقييد المعلومات وحجبها عن المستفيدين يعتمد على الرجوع إلى اللوائح والتشريعات القانونية الواردة فى هذا الصدد ، وعلى سبيل المثال فى التشريع الانجليزى ، صدرت لاحة الوثائق العامة سنة ١٩٥٨ Public Act ، وقد أوصت هذه اللائحة بإتباع قاعدة عامة توجب

(59) Society of American Archivists. A code Of Ethics for Archists, WWW. archivists. org.

(60) Cook, Michael. Archives Administration. London. 19, p. 150.

إتاحة المعلومات أمام الإطلاع العام بعد خمسين عاماً ، وبموجب هذا القانون واعتباراً من سنة ١٩٦٨ استبدلت هذه المدة بثلاثين عاماً ولكن لقاضى القضاة الصلاحية لأن يفرض مدة أطول أو أقصر من ٣٠ عاماً بناء على طلب الوزير أو شخص آخر يتعلق به المعلومات ، ويستثني من هذه القاعدة المعلومات الآتية :

١ – المعلومات الحساسة بدرجة استثنائية التى يكون كشفها مناقضاً للمصلحة العامة سواء على أسس تتعلق بالأمن أو غيرها .

٢ – المستندات التى تحوى معلومات قدمت بصورة سرية وكشفها يكون أو قد يكون خرقاً لحسن النية .

٣ – المستندات التى تحوى معلومات حول أفراد وكشفها يؤدى إلى إلحاق الأذى أو مضايقة الأشخاص على قيد الحياة أو إلى المنحدرين من صلبهم مباشرة .

ويموجب قانون الوثائق العامة فإن المعلومات المقيدة التى لا يمكن إتاحتها بعد ثلاثون عاماً تغلق إما خمسون عاماً أو خمسة وسبعون عاماً فى معظم الحالات حسب درجة وطبيعة حساسيته[٦١] .

وقد حدد قانون حرية المعلومات الفرنسى مدة حجب المعلومات الطبية بمائة وخمسون عاماً (١٥٠) سنة ، والمعلومات الشخصية تقيد لمدة مائة وعشرون عاماً تحسب من ميلاد الشخص ، والدعاوى القضائية تغلق لمائة عام من بداية إقامة الدعوى ، والمعلومات الإحصائية التى تتعلق بتحديد هوية الأشخاص تغلق (١٠٠) سنة . وكافة المعلومات التى قد تهدد خصوصية الأفراد تغلق لمدة ٦٠ سنة من تاريخ وقوع الفعل[٦٢] .

أما فى التشريع المصرى ، فلم تحدد لائحة محفوظات الحكومة ، أو قانون إنشاء دار الوثائق القومية ، مدة زمنية محددة تطبق كقاعدة عامة يتم إتاحة المعلومات بعدها إلى العامة ، ولكن حدد القرار الجمهورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ مدة زمنية هى خمسون عاماً بعدها يتم إتاحة المعلومات المقيدة إلى الكافة ، ويجوز بعد موافقة رئيس الوزراء إطالة أو تقصير هذه المدة الزمنية بناء على طلب من الوزير المختص أو الشخص الذى تتعلق به هذه المعلومات .

هذا ولم يعطى الشتريع المصرى معلومات أكثر تفصيلاً عن الوثائق والمستندات التى تحوى معلومات شخصية تهدد خصوصية الأفراد ، فلم يرد عنها أى قاعدة تحدد مدة حجبها من المستفيدين بل وردت فى لائحة محفوظات الحكومة مدد زمنية مختلفة وضعت على أساس احتياج الإدارات إليها فى العمل الإدارى ، وليس لأى غرض آخر .

ولا يجب الاعتماد على ما يرد بلوائح الحفظ والتسليم به ، ولكن يجب إخضاع مدد حجب المعلومات إلى الفحص والمراجعة كل فترة لدراسة مدى إمكانية إتاحتها للاستفادة منها فى البحث طالما زال سبب حجبها ، على التعهد بعدم استخدام المعلومات المقيدة بصورة تسىء إلى أصحابها ، خاصة وأن هناك وثائق ومستندات تحتوى معلومات يصعب تحديد درجة حساسيتها مثل وثائق المحاكم –

(61) Public Records Office. Public Records Act, http\\:www.pro.gov.uk.

(٦٢) يحيى عبد العزيز . تطور التشريع فى مجال الأرشيف .– رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .

الوثائق المدرسية (التعليمية) ، ووثائق الخدمات الاجتماعية ... إلخ .

وكثرة الطلب على المعلومات المقيدة لأسباب شخصية ، يعطى لأخصائى المعلومات مؤشراً لإمكانية مراجعة أسباب حجبها عن الأغراض البحثية أو الإحصائية وذلك فى إطار من القواعد الأخلاقية والمهنية التى تمكننا من تحديد :

- الحق فى معرفة طبيعة والغرض الحقيقى من البحث .
- الحق فى معرفة المخاطر والمنافع التى تعود من جراء تطبيق البحث ، وهل تستحق إزالة أسباب حجب المعلومات .
- الحق فى التأكد من أن كشف المعلومات لا يضر أو يعرض خصوصية الأفراد أو الهيئات للخطر عند إعداد البحوث خاصة فى مجال العلوم الإنسانية(٦٣) .

وعملية المراجعة هذه تعد مسئولية أولية لتحديد ما إذا كان الوصول إلى المعلومات المقيدة لأسباب الخصوصية سوف يسمح به لأغراض بحثية أو إحصائية ، وهذه المراجعة المهنية يجب أن تتم تحت إشراف من رئيس الأرشيف مباشرة ، وعلى المستفيدين الذين يأملون فى الوصول إلى المعلومات المقيدة احترام الإجراءات التى تحددها سياسة إتاحة المعلومات فى الأرشيف وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى :

١ – تقديم طلب مكتوب وموجز يبين فيه المستفيد الغرض من البحث ، والخطط التى يتبعها الباحث بشكل موجز .

٢ – بيان أهداف البحث .

٣ – بيان مفصل عن المنهجية المستخدمة فى البحث .

٤ – تقديم تفسير مفصل عن سبب اعتماد البحث على المعلومات الشخصية المقيدة وأنه لا يتم إلا بها .

٥ – أخذ ضمان مكتوب وإقرار أنه فى حالة إفشاءه لأى معلومات واستخدامها بصورة غير سيئة سوف يتعرض للعقوبة المادية والإدارية .

٦ – تحديد كيفية وطريقة استخدامه للمعلومات ، مع وصف لأى بيانات ذات صلة بمعلومات شخصية أخرى .

٧ – الإشارة إلى أنه مخاطر محتملة للموضوعات المسجلة إذا كانت معروفة ، وبيان المنافع التى سوف تعود من تطبيق المشروع البحثى .

وعلى أخصائى المعلومات فى الأرشيف أن يكون على علم تام ودراية كاملة بأنواع المعلومات السرية ، وتحديد درجة سريتها بالنسبة للإدارة التى أنشأتها ، وهل توجد أية لوائح تشريعية أو تفسيرات قانونية لحماية سرية المعلومات ، وهل نصت هذه التشريعات على إمكانية إتاحة المعلومات السرية لأغراض البحث ، وهل أقيمت دعاوى قضائية أو وقعت أية مشاكل قانونية عند الوصول إلى هذه المعلومات وكذلك تحديد التفسيرات القانونية الخاصة بحماية المعلومات الموجودة بالوثائق أثناء استخدامها فى المكاتب الإدارية .

ويستطيع أخصائى المعلومات فى الأرشيف أن يحمى المعلومات المقيدة من خطر كشفها من خلال اتباع السياسة الآتية :

(63) Society of American Archivists. Op. Cit., p. 3.

١ – تحديد المعلومات التى يسمح باستخدامها لأغراض البحث العلمى وتدوينها ووضعها فى سجل خاص ، مع التأكيد على عدم استخدامها لأى غرض آخر إلا بعد موافقة الإدارة الأصلية .

٢ – البيانات المعلومات الشخصية التى تحدد ذاتية وهوية الأفراد لا يمكن نقلها إلى أى شخص آخر مادى أو معنوى إلا بعد موافقة صاحبها .

٣ – تحديد المعلومات الأخرى ذات الصلة بالمعلومات الشخصية والتى تستخدم فى أغراض البحث ، ويجب تدوينها فى سجل خاص والتصديق عليها .

٤ – إنشاء سجل يدون به أسماء الباحثين ، وأخذ الإقرار عليهم بعدم كشف المعلومات الشخصية التى يستخدمونها فى البحث .

٥ – لا يصرح لأخصائى المعلومات المصرح له من قبل الأرشيف الاتصال مباشرة مع الباحثين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة الأصلية .

٦ – يجب أن يثبت الباحث فى تقرير المعلومات التى اعتمد عليها عند إجراء البحث بعد اكتماله[٦٤] .

ويرجع إلى الأرشيف مسئولية ما إذا كان الباحثين يطبقون شروط الوصول إلى المعلومات المقيدة أم لا ، خاصة فى الأبحاث التى قد تسبب مشاكل فيما بعد ، وهذه الشروط يجب تحديدها لتعاون بين الإدارة الأصلية التي أنتجت المعلومات وبين الأرشيف ، وذلك من أجل الحد قدر الإمكان من القيود المفروضة على إتاحة المعلومات إلى المستفيدين بل والحد من كشف المعلومات للأرشيفيين أنفسهم عند إتاحتها .

وتتحدد درجة سرية المعلومات من خلال التصنيف الأمني للوثائق التى تحوى هذه المعلومات، ويقصد بالتصنيف الأمنى أن يكتب على السجل أو المستند (سرى جداً ، سري ، خاص ... إلخ) وتحديد درجة السرية يتم من خلال الموظف الإدارى، لأنه على دراية بطبيعة المعلومات الموجودة بالوثائق ، وفى الولايات المتحدة يمنع الأرشيف القومى استخدام الوثائق المصنفة أمنياً ، حيث يعد الأرشيف هو المسئول عن مساعدة الأرشيفيين فى تصنيف الوثائق غير المصنفة من خلال اتباع إجراءات متقنة لحماية الوثائق .

والخلاصة أن تحديد مدد زمنية تعد الوسيلة المثلى لضمان أن المعلومات المقيدة لأسباب شخصية سوف تتاح للبحث بعد انتهاء هذه المدد ، وتحديد هذه المدد يرجع إلى سياسة الإدارة الأصلية التى أنتجت الوثائق وإلى سياسة الأرشيف فى إتاحة المعلومات ، ويجب التعاون بينها لتقريب وجهات النظر بين رغبة الإدارة فى حجب معلوماتها خشية الضرر وبين رغبة الأرشيف فى تحقيق رغبات الباحثين فى الحصول على كافة المعلومات اللازمة لإجراء بحوثهم العلمية أو الإحصائية .

ومن الناحية العلمية لا يوجد تناسق أو تناغم فى التشريعات القانونية أو القواعد والإجراءات الإدارية التى تتناول تحديد المدد الزمنية لفترة إغلاق

(64) Holbert, Sue E. Archives & Manuscripts : Reference & Access, Chicago, 1977.

الوثائق وحجبها عن المستفيدين ، فعلى سبيل المثال نجد أن الأرشيف القومى الأمريكى يحجب الوثائق التى تحتوى على معلومات شخصية تخص الأفراد لمدة (٧٥) سنة وفى كندا فإن حجب المعلومات الشخصية بالأرشيفات العامة والمحددة طبقاً لتشريع حماية البيانات العام الصادر فى سنة ١٩٨٤ ، نجدها ترتبط بتاريخ الميلاد والوفاة ، كما يعطى الأرشيف الكندى مدة إضافية بعد الوفاة تتراوح بين ١٠ إلى ٣٠ سنة .

ونتيجة لهذا الاختلاف فى التشريعات والإجراءات الإدارية الخاصة بكشف المعلومات الشخصية وفترات حجبها عن الاستخدام العام يجب الرجوع إلى الإجراءات العملية التى يتعرض لها الأرشيف أثناء الاستخدام الفعلى للمعلومات الشخصية ، فمن خلال الاحتكاك مع الإدارة الأصلية مالكة الوثائق ومع الباحثين من جانب آخر يتمكن الأرشيف من وضع مدة زمنية معقولة ومنطقية لحجب المعلومات عن الاستخدام وذلك فى إطار القانون .

هل تمتد الخصوصية بعد الوفاة ؟

لا تؤيد المهنة الأرشيفية سياسة الإتاحة التى تتوسع فى حق الخصوصية بعد وفاة الأفراد ، وقد عقد سنة ١٩٨٦ حلقة مناقشة كان موضوعها الوصول إلى المعلومات والخصوصية تحت رعاية المجلس الدولى للأرشيف ، وقد توصلت إلى أن الممارسة الأرشيفية لا يجب أن تقف عقبة أمام البحث بالتوسع فى حماية الخصوصية للأفراد ، كما ذكر الدستور الأخلاقى للمهنة الأرشيفية الصادر من S.A.A أن الخصوصية تكون فقط خلال معيشة وحياة الأشخاص .

ويرى بعض علماء الأرشيف أنه فى حالة أن يتضمن كشف المعلومات المساس بالآباء أو الأطفال أو من فى حكمهم ، فإن هذه المعلومات يسرى عليها نفس المدة الزمنية اعتماداً على الشعور بالمسئولية عن الشخص المتوفى ، ويذكر مايكل دوشان فى كتابه الصادر عن برنامج RAMP التابع لمنظمة اليونسكو ، أن القانون قد زقر فى العديد من الأقطار حماية الحياة الخاصة ، ليس فقط حياة الشخص ولكن أيضاً ذكرى وفاته وعائلته ، ومثال ذلك فإن إظهار معلومة عن الميلاد غير الشرعى لأحد الأشخاص كفيل بأن يلحق العار بأجيال نتاجه من العائلة ، والكشف عن جريمة تم ارتكابها فى الماضى قد يلحق ضرراً كبيراً لا يمكن إصلاحه بمرتكب الجريمة وبالعائلة لفترة طويلة بعد موته ، وهناك أربع ولايات فى أمريكا تسمح بإقامة دعاوى قضائية اعتماداً على حق الخصوصية بعد الموت[٦٥] .

ويؤيد الباحث حماية حق الخصوصية للفرد بعد وفاته ، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، فروى البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» ، صدق رسول الله ﷺ . والسبب هنا ليس معناه الشتم فقط ، بل يمتد إلى محاولة الإساءة إليه أيًا كانت الوسيلة سواء عن طريق التشهير به ، أو إفشاء معلومات شخصية تضر به أو بمن ينسب إليه ، وهناك أحاديث كثيرة للرسول الكيرم تحض على

(65) Duchein, M., Op. Cit., p. 5.

الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمتوفى كقوله ﷺ «اذكروا محاسبن موتاكم» وغيره كثير .

والخلاصة أن الأرشيفيين يواجهون موقفاً حرجاً ، لأن توسيع المدة الزمنية لحجب المعلومات بعد وفادة الأفراد أمر غير مقبول من وجهة نظر الأرشيفيين أو الباحثين ، لأنها تحرم المستفيدين من الحصول علي معلومات تسهم فى فهم المجتمع وتطوره ، وفى نفس الوقت مطلوب من الأرشيفيين عدم مخالفة القانون الذى يؤيد تمديد فترة حجب المعلومات بعد الوفاة ، وللخروج من هذه المشكلة يجب على الأرشيفيين أن يعملوا على توصيل وجهة نظرهم إلى المشرعين وأن يكونوا أعضاء فى اللجان التشريعية التى تصدر القوانين الخاصة بإتاحة المعلومات وحجبها .

وسوف تظل قضية إتاحة المعلومات مشكلة مستمرة ومثيرة للجدل ، وذلك لرغة الحكومات فى أداء عملها بكفاءة مما يستلزم حصولها على كم هائل من المعلومات بغض النظر عن حساسيتها للأشخاص (ماديين أو طبيعيين) ، ورغبة المستفيدين بكل فئاتهم فى الحصول على كل ما يلزمهم من معلومات لاستكمال أبحاثهم ودراستهم لفهم المجتمع وتطوره ، وفى نفس الوقت من حق الأشخاص حماية أنفسهم من تطفل الآخرين على خصوصياتهم ، وهذا حق قد كفله القانون باعتباره حق ملازم للشخصية الإنسانية .

إدارة الوصول إلي المعلومات الشخصية :

إن الوصول إلى المعلومات الشخصية يعتمد على :

تحديد جماعات المستفيدين : يحدد الأرشيف من الذى يسمح له بالاستفادة من المعلومات المقيدة فى الوثائق والسجلات ، وترتيبهم وفقاً لنوعية الباحثين ومدى جدية ما يقومون به من أبحاث ، وعلى سبيل المثال يكون للباحثين الأكاديميين الأولوية فى الوصول إلى المعلومات ، الإداريين الذين ينعتون الإدارة الأصلية التى أنشأت الوثائق ، الصحفيين أو طلاب الجامعة وأخيراً الجمهور العام.

المصادر وتحديد القيود : يقوم الأرشيف بتحديد نوعيات الوثائق المودعة لديه ويحدد هويتها ، ويحدد أنواع المعلومات التى تحتاج إلى حجبها من المستفيدين ووضع التشريعات التى تحدد سياسة الأرشيف فى إتاحة المعلومات وشروط حجبها .

الوصول الذهنى والخدمة المرجعية : بمعنى تحديد وسائل الإيجاد التى تستخدم فى الوصول إلى المعلومات (إعداد الفهارس / الكشافات ...) ، ومستويات الخدمة المرجعية ، وأنواعها مثل خدمات الاستنساخ والتصوير ، والرد على الاستفسارات بالتليفون أو بالبريد الإلكترونى .

الرسوم Fees : الإشارة إلى قيمة الرسوم نظير هذه الخدمات التى يجب أن تقدم إلى المستفيدين ، ولا ينبغى المبالغة فى تقدير هذه الرسوم ، وأن تعود قيمتها إلى خزينة الأرشيف لاستخدامها فى تحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين .

الإتاحة المادية وشروط الاستخدام : وتتضمن كيفية إتاحة الوثائق وتوصيلها إلى قاعات البحث ، وقواعد استخدام الوثائق والسجلات ، وسياسة التعامل مع المستفيدين .

استخدام المعلومات : تحديد طريقة الرد على طلبات الإطلاع على الوثائق والنسخ من المقتنيات ، والإشارة إلى أشكال الاقتباس ، وكذلك تحديد

العاملين ذوى المهارات والمدربين للتعامل بصورة مناسبة مع المستفيدين والمقتنيات على حد سواء .

إعارة المواد الأرشيفية : تحديد الشروط التى يتم تطبيقها عند إعارة الوثائق والسجلات من أماكن تخزينها إلى قاعات البحث ، مثل عدم إطلاع الباحث على أكثر من سجل واحد فى اليوم من مجموعة واحدة من الوثائق ... إلخ[٦٦] .

ومن الأفضل إدارة الوصول إلى المعلومات الشخصية قبل أن تنقل الوثائق إلى الوصاية الأرشيفية ، وفى الوقت الذى يبدأ فيه إعداد وتهيئة الوثائق فى الإدارة الأصلية للنقل إلى الأرشيف ، تقوم الإدارة بوضع الشروط الخاصة بالإطلاع على المعلومات الواردة والتى تراها مناسبة لطبيعة العمل بها ، وإثباتها على نموذج النقل الذى ترسل منه نسخة إلى الأرشيف ، وهناك تساؤلات يجب أن تجيب عليها الإدارة أولاً حتى يتمكن الأرشيف من إدارة المعلومات المقيدة وهى :

- ما هى التفاصيل المتوفر عن أنواع المعلومات الشخصية المقيدة بالسجلات ؟
- هل تتوفر لوائح وقواعد أو أى تفسيرات قانونية تعمل على حماية سرية البيانات ؟
- هل يتم تطبيق هذه القيود عند الإطلاع ، وهل هناك أية استثناءات لقواعد عدم الإنتهاك ؟
- ما هى هذه الاستثناءات ؟
- كيف يتم التأمين الإلكترونى ، والإجرائى لحماية المعلومات الشخصية ؟
- من هو الشخص المخول له اتخاذ قرار الوصول إلى الوثائق التى تحتوى على معلومات شخصية سواء للأغراض البحثية أو الإحصائية ؟
- ما هو الوقت الذى تصبح فيه المعلومات متاحة للعامة ؟[٦٧]

وإجابة هذه التساؤلات يجب أن تكون واضحة فى نموذج النقل الذى يرفق مع الوثائق المنقولة إلى الوصاية الأرشيفية ، وفى معظم الحالات فإن شروط الوصول إلى المعلومات تكون محددة فى اللوائح والتشريعات أو فى سياسة الإدارة الأصلية .

وقد تكون الشروط والقيود التى تضعها الإدارة مسبقاً جائزة وغير مفهومة ، لذا على أخصائى المعلومات بالأرشيف أن يتعاون مع الإدارة الأصلية فى فهم أسباب وضع هذه القيود فى ضوء وصايتها على الأرشيف ، ويجب التعرف على فئات ونوعيات المعلومات التى يتم حجبها لأسباب الخصوصية ، ووضع مدة زمنية يتم بعدها إتاحة هذه المعلومات للإطلاع العام ، مع العمل على تحجيم القيود التى توضع على إتاحة المعلومات حتى لا تتعارض مع الأغراض البحثية والإحصائية .

ولا يتوقف الأمر عند تحديد شروط إتاحة المعلومات فى الأرشيف بل يمتد إلى عدالة إتاحة المعلومات نفسها إلى المستفيدين ، وعدالة الإتاحة تعد أحد المفاهيم الأساسية التى تؤثر فى سياسة الوصول إلى المعلومات ، وهو مبدأ أخلاقى فى المهنة الأرشيفية ، تم إقراره فى بنود الدستور الأخلاقى لجمعية الأرشيف الأمريكى حيث نص

(66) Pugh, Marry Jo. Op. Cit., p. 60 .

(67) MacNeil, H. Op. Cit., p. 181 .

على «جعل المواد الأرشيفية التى فى ملكيتها متاحة للباحثين بعدالة ، فعلى الأرشيفات أن تجعل الوثائق التى تحت وصايتها متاحة للبحث بمجرد أن يكون ذلك ممكناً ، وإذا كان من الضرورى فى بعض الحالات حجب هذه المعلومات لمدة محدودة باستثناء المنشىء[٦٨] .

التوازن بين حق الوصول إلى المعلومات وحجبها عن المستفيدين :

إن التوازن بين حقوق الأفراد وبين حق المجتمع هى مشكلة يصعب معالجتها من الناحية القانونية والتى تقدم حلولاً نموذجية بعيدة عن الواقع ، والتأكيد على حق العامة فى معرفة أعمال الهيئات الحكومية يزيد من إنتهاك الموظفين لحق خصوصية الأفراد ، والعكس صحيح ؛ فإن التركيز على خصوصية الأفراد وحجب المعلومات الشخصية يؤدى إلى مراقبة الأعمال الحكومية ويقلل من شفافية الأداء .

إن النزاع بين حقوق الأفراد فى المحافظة على خصوصياتهم وبين احتياجات المجتمع فى إتاحة المعلومات الضرورية لتقدم المجتمع ، هو نزاع – فى رأيى – سوف يستمر طويلاً ، لأن هذه الحقوق والاحتياجات هى قضية نسبية بمعنى أنها تختلف من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر . وقد حدد الاتحاد الأمريكى للحقوق المدينة أربعة أسباب لاستمرار هذا النزاع :

١ – الزعم العام بأن الحكومة تحتاج دائماً إلى الحفاظ على سرية المعلومات ، وهذا الافتراض يتحقق من خلال قيام الحكومة بتصنيف المعلومات تبعاً لدرجة سريتها مثل (سرى للغاية – سرى ... إلخ) ، وأن إطلاق هذه المعلومات للعامة سوف يؤثر على دولة الرفاة ، وعلى الجانب المقابل فإن مصطلح الأمن القومى يستخدم كمبرر لحجب المعلومات فى العقود الأخيرة ، كما أن التصنيف الأمنى للمعلومات يستخدم كغطاء من قبل الحكومة لتغطية أخطائها مما قد يؤثر على فاعلية الحكومة .

٢ – القضايا الجنائية التى تحتاج الحكومة إلى سريتها قبل أن تصبح متاحة للعامة حيث تحتاج الحكومة إلى جمع المعلومات بصورة سرية قبل أن تصل العملية القانونية إلى الإدعاء العام ، وعلى الجانب الآخر فإن من حق المتهم الوصول إلى المعلومات اللازمة للدفاع عنه .

٣ – المعلومات التى جمعت فى شكل مذكرات داخلية للأغراض الاستشارية ، وهى معلومات خاصة لا يجب أن تتاح إلى العامة ، وفى نفس الوقت القيادات الإدارية تحتاج عند اتخاذ القرارات الصحيحة والذكية إلى الحصول على المعلومات الكاملة والواضحة .

٤ – المعلومات التى لا يتم كشفها طبقاً للاستثناءات التى حددتها لائحة حرية المعلومات ، وخصوصاً ما وضع منها لحماية الخصوصية فى البند الثالث ، وهذا الجزء هو الأكثر إحتواءاً على حالات حساسة لوضع

(68) Society of American Archivists, Op. Cit., p. 54 .

الحكومة مثل طلبات الباحثين للحصول على المعلومات المسجلة فى وثائق الحكومة[٦٩] .

والحقيقة أن مظاهر إنتهاك المعلومات الشخصية بدأت فى التزايد فى الفترة الأخيرة ، بسبب وجود تكنولوجيا الحاسب الآلى وشبكات المعلومات إلى أدق خصوصياتنا ، وقيام الحكومات بالاعتماد على هذه التكنولوجيا أدى إلى زيادة كميات المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب الآلى ، كما أن الحاجة إلى معالجة البيانات اليدوية وتحويلها إلى النظام الآلى يؤدى إلى كشفها وسهولة الوصول إليها .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو ، ما هى أشكال الصدام بين حق الفرد فى الخصوصية ، وبين الحكومة باعتبارها الراعى الرسمى لحق المجتمع فى المعرفة وتتخذ أشكال هذا الصدام المراحل الآتية:

مرحلة جمع المعلومات : إن من أولويات مصلحة الدولة أن يتوافر لديها بعض المعلومات الشخصية عن الأفراد ، ونظراً لأن سهولة الحصول على قدر ضخم من المعلومات يؤدى إلى زيادة كفاءة الدولة بصفة عامة ، لذلك فإنه من الطبيعى أن تسعى الودلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الازمة لزيادة فاعلية الأداء الحكومى ، وكثير من هذه المعلومات يدلى بها الأفراد طواعية واختياراً من أجل الحصول على بعض الفائدة أو الامتيازات ، وعلى سبيل المثال إذا أراد شخص ما أن يؤمن على حياته ، فإن عليه أن يعطى شركة التأمين بعض المعلومات عن حالته الصحية[٧٠]

ومع ذلك يوجد قدر متزايد من المعلومات يتم جمعه بدون علم ورضاء الفرد فالمحاولات السرية لجمع المعلومات وإن كان من المحتمل القصد من جمعها رفع كفاءة الدولة وتحقيق مصلحتها فى محاربة الجريمة وحماية الأمن القومى ، إلا أن هذا الأسلوب فى جمع المعلومات يؤدى إلى الصدام المباشر مع مصلحة الفرد وحماية حرمة حياته الخاصة .

تخزين المعلومات الشخصية : يعد تخزين المعلومات الشخصية أحد مراحل الصدام الثلاث ، ولكن أثره على إنتهاك حرية الحياة الخاصة قليل نسبياً بالمقارنة مع مرحلة جمع المعلومات أو توزيعها، ويتم فى هذه المرحلة تحويل البيانات اليدوية إلى بيانات آلية حتى يسهل استخدامها ، وعندئذ تزيد دائرة انتشار المعلومات مما يزيد من خطر إنتهاكها .

وتستخدم الحكومة المعلومات المخزنة لمعرفة ما إذا كان الفرد قد ظهرت عنه معلومات فى أكثر من موضع ، تحسباً لأى خطأ أو تزوير أو نقص ، كما تقوم وكالات جمع المعلومات بفحص المعلومات التى يدلى بها الأفراد للتأكد من دقتها واكتمالها ، وذلك عن طريق مقارنتها بمعلومات مشابهة تحتفظ بها فى ملفات بيانات الكمبيوتر[٧١] .

توزيع المعلومات : يحدث أكبر تهديد للمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة من توزيع وإفشاء

(69) Reitman, Alan. Op. Cit., p. 355.

(٧٠) رأفت الشيخ ، المرجع السابق ،ص ١٩٨ .

(٧١) نفس المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

واستخدام هذه المعلومات ، وعلى الرغم من أن مرحلة جمع المعلومات قد تنتهك حق الخصوصية، إلا أن الإنتهاك الحقيقى للمعلومات لا يقع فعلاً إلا بعد استخدامها فى غير الأغراض التى يرغب فيها الشخص ، أو عند كشفها للآخرين مخالفة لمصلحة الفرد فى الخصوصية ، لذلك نجد معظم التشريعات القانونية التى تحمى المعلومات الشخصية تركز على سوء استخدام المعلومات(٧٢) .

وعلى سبيل المثال قانون الخصوصية The Privacy Act بالولايات المتحدة ، نص على اثنين من الحقوق الأول أن المعلومات يجب ألا تكشف بدون رضاء الفرد والثانى أن يمنح الفرد التسهيلات اللازمة لمراجعة أى معلومات شخصية جمعت عنه.

ومثال على ذلك ، فعدد التسجيلات عن الأفراد الأمريكيين فى مراكز المعلومات فى حوالى مائة جهة حكومية يصل إلى ٣,٩ بليون معلومة مسجلة ، ومعظم هذه المعلومات يمكن الحصول عليها بمجرد الضغط على الزر الموصل للحاسب ، ويمكن الحصول على نسخة مصورة لحياة أى شخص أمريكى عن النواحى المالية ، والطبية والسياسية والضريبية والشخصية(٧٣) .

وقد أقرت التشريعات القانونية فى فرنسا حق الشخص الطبيعى دون المعنوى فى الإطلاع على كل ما يخصه من معلومات ، كما أن من حقه تصحيحها حتى لا يتم تداول معلومات تخصه لا نصيب لها من الحقيقة ، والقواعد العامة لا تأبى على الأشخاص المعنوية التمتع بحقى الإطلاع والتصحيح شريطة قيام الدليل المعنوى بالفعل ويستوجب الجبر .

ويعد الأرشيفى هو الشخص الوحيد القادر على تحقيق التوازن المطلوب بين رغبات الباحثين وبين رغبة الأفراد والمنظمات الخاصة فى الاحتفاظ بمعلوماتهم وعدم كشفها للغير ، ويرجع ذلك إلى أن الأرشيفى يمتلك مميزات إضافية عن بقية المتعاملين مع قضية إتاحة أو حجب المعلومات الشخصية عن العامة والباحثين مثل المشروعون والموظفون وذلك لأنه بجانب خبرته العملية ومعرفته التامة بالتشريعات الصادرة فى هذا المجال ، فإنه يمتلك الخبرة العملية المتمثلة فى الممارسة المهنية التى تكسبه مزيداً من المرونة اللازمة لتحقيق رغبات كل من الباحث والفرد صاحب المعلومات .

ومن القواعد المستخدمة فى فرنسا لحماية المعلومات للأفراد أيًا كان نوع هذه المعلومات أو أسلوب جمعها أو معالجتها أو الوسيط الموجود عليه وأهمها :

١ – تأسيس لجنة وطنية للمعلومات والحريات (Commission Nationale de K'information et des Libertes) لوضع مواصفات قياسية لمعالجة واسترجاع المعلومات ومراقبة احترام ما تضعه من مواصفات فى هذا الشأن مع تخويلها الصلاحية فى إبلاغ السلطات العامة بأى إنتهاك يحدث فى هذا الصدد .

(٧٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٧٣) أحمد بدر . المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

٢ – إلزام كل من يطلب معلومات اسمية أو يعالجها بأن يتخذ إزاء الأشخاص المعنية كل الاحتياطات الضرورية ليحفظ سرية المعلومات وأن يحول بوجه خاص دون تحريفها أو إتلافها أو توصل أغيار غير مرخص لهم بمعرفتهم أو الإطلاع عليها إليها .

٣ – منح الأفراد الحق فى رفع أسمائهم من الأدلة العامة مثل دليل التليفونات .

٤ – عدم إمداد المتعاملين مع مركز المعلومات القانونية الطابع بأسماء الخصوم فى الأحكام القضائية التى تقدمها إليهم ، لتفادى شبهة المساس بالحياة الخاصة .

٥ – إلزام القائمين على المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات بإعلام المتعاملين معهم بالوفاء بكل ما ألقاه على عاتقهم من التزامات تضمن حماية الحياة الخاصة لهم فى مواجهة الحاسبات(٧٤) .

وبغض النظر عن التشريعات القانونية التى تعطى حلولاً نموذجية لمشاكل الإنتهاك للمعلومات ، علينا أن نعود مرة أخري إلى الأرشيفات التى تعبر عن الواقع الفعلى لتداول واستخدام المعلومات الشخصية ، حيث تلعب الأرشيفات دوراً هاماً فى تحقيق التوازن بين حاجة المستفيدين للمعلومات وبين حق الأفراد فى حماية حياتهم الخاصة ، ولابد أن يتدخل الأرشيف لتحقيق هذا التوازن المنشود لمنع فقد المعلومات التى قد تضطر الإدارة إلي التخلص منها خوفاً من التعرض للمسئولية ، وعلى سبيل المثال نجد أن المادة رقم (٢٠) من قانون الولايات المتحدة بند رقم (G ١٢٣٢) ، قد أعطت الحق للطالب أو ولى أمره فى فحص أو الاعتراض على المعلومات عن حالته التعليمية ، ومنع إظهار المعلومات الشخصية بدون تصريح من الطالب أو والده .

كما أن القانون يرفض الوصول إلى معلومات عن الطلاب قبل تخرجهم ، والعديد من المدارس تمتنع عن تحويل وثائق الطلاب إلى الأرشيف ، وفى بعض الحالات تمتنع الأرشيفات نفسها عن قبول هذه الوثائق خوفاً من المشاكل التى قد تحدث بعد ذلك من استغلال المعلومات الشخصية الواردة فيها استغلالاً سيئاً عند خضوع هذه الوثائق للبحث، وتقوم بعض الأرشيفات الأخرى بالحصول على توقيع الطلاب أو ولى أمرهم على إقرار بعدم استخدام المعلومات الشخصية استخداماً يعيب والبعض الآخر تقوم بمحو أسماء الطلاب أو مسحها(٧٥) .

ويقوم الأرشيفيون بدور فعال ومؤثر لتفعيل التوازن المطلوب بين إتاحة المعلومات وحجبها من خلال اتباع الخطوات الآتية :

١ – قيام الأرشيفيون بوضع صورة واضحة للسياق الإدارى والقانونى والتشريعى للوثائق التى تحتوى على معلومات شخصية ، وذلك من أجل التأكد من إتاحة المعلومات ، وحماية مصالح الأفراد والمنظمات .

٢ – القيام بإقامة تحالفات مع جماعات الضغط ذات التأثير مثل المنظمات المهنية ، والهيئات الحكومية ، والموظفون العموميون ، والمحامون ،

(٧٤) حسام لطفي . المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(75) Pugh, Marry Jo. Op. Cit., p. 57 .

ورجال السياسة ، وذلك لمحاولة التعرف علي مصالحهم الخاصة ، والعمل على حمياتها ، وفى المقابل بيان وجهة نظر الباحثين فى رغبتهم فى الوصول إلى المعلومات الشخصية بدون وقوع ضرر لأصحابها .

٣ – التعاون مع الجمعيات المهنية الأرشيفية لوضع دستور أخلاقى يلتزم به الأرشيفيون عند التعامل مع المعلومات الشخصية ، وذلك فى إطار التشريعات والبنود القانونية للمهنة الأرشيفية .

وأخيراً فإن هناك عدد من المبادئ التى من شأنها أن تزيد من فاعلية إتاحة المعلومات وحجبها فى الأرشيفات العامة تتمثل فى :

المبدأ الأول : الوصول إلى المعلومات يعد أمراً حيوياً ، ولا نستطيع أن نحد منه بشكل مسبق إلا فى حالات نادرة ، يؤثر كشف المعلومات فيها على مصلحة الدولة أو حقوق المواطنين ، مثل نشر التفاصيل الفنية للعمليات العسكرية أو التعاقدات التى تعقدها الحكومة .

المبدأ الثانى : يجب الحفاظ على المعايير التى تضعها الإدارات الحكومية للمحافظة على سرية المعلومات ، مع الحد من العبارة السحرية «أمن قومى» والتى تتخذ ذريعة لإنتهاك حق العامة فى المعرفة .

المبدأ الثالث : تحديد نوعيات المعلومات التى تتعرض بشكل مباشر لخصوصية الأفراد مثل المعلومات الموجودة بالوثائق الطبية الخاصة بالأشخاص الذين عولجوا فى المستشفيات العامة ، ملفات تعيينات الموظفون العموميون ، والمعلومات التى تضر بالمتهم عند محاكمته علنياً ، وهنا يكون لحق الخصوصية الأسبقية والأولوية من حق الوصول إلي هذه المعلومات ، وفى هذه الحالة يتوافق الأرشيفيين مع ما يرد فى قوانين الخصوصية التى تشير إلى وجوب أخذ موافقة الشخص قبل التعامل مع المعلومات التى تخصه فى المؤسسات الحكومية .

المبدأ الرابع : حذ الأسماء وكل المعلومات التى تدل على الهوية من الوثائق والمستندات وذلك لطمأنة العامة على خصوصيتهم ، وهذه العملية لا ترضى جميع الأطراف ، فأهل الصحافة يرون أن الأسماء والعناوين تعد مادة أساسية عند كتابة مقالاتهم ، فى حين أن حذف هذه الأسماء يجنب المحاكم كثير من القضايا الشائكة التي قد تؤدى فى النهاية إلى منع هذه المعلومات من الظهور من الأصل ، ومثال ذلك ما قام به أحد الأطباء النفسيين عندما ألف كتاباً أورد به أسماء مرضاه مما ألحق بهم أضراراً بالغة .

المبدأ الخامس : يجب أن تعامل الوثائق التى تحتوى على معلومات اجتماعية أو آراء سياسية بنفس درجة المعلومات التجارية ، فسجلات الضرائب تحتوى على معلومات عن الدخل المادى للأفراد والمؤسسات الخاصة ، هنا فإن الاحتفاظ بخصوصية الشخصية تفوق بكثير قيمة إتاحتها .

المبدأ السادس : قرب الأشخاص من الحدث يعد معياراً لحماية خصوصية هؤلاء الأشخاص ، لأن إفشاء هذه المعلومات يضر بأشخاص على قيد الحياة ، لذا يمكن كشفها بعد مرور ثلاثين عاماً من وقوع الحدث ، ونظراً لإمكانية وضع معلومات

إضافية غير حقيقية ويجب مراجعة المعلومات التى يذكرها الأشخاص .

المبدأ السابع : الأشخاص الذين يرغبون فى التحدث عن حدث أو إيضاح دوره فى قضية ما يجب أن يتخلى عن حقهم فى الخصوصية .

المبدأ الثامن : الرجوع إلى الضمير الأخلاقى والمهنى الذى يمثل معيار تحقيق العدالة للمواطن وطمأنته فى عدم التلاعب بالمعلومات التى تخصه والمقيدة بالسجلات والملفات فى الإدارات الحكومية[٧٦] .

❁ ❁ ❁

(76) Reitman, Alan. Op. Cit., p. 358.

obeikandl.com